

جامعة زيان عاشور – بالجلفة  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم الحقوق

# الحصانة النيابية في التعديل الدستوري 2016

مذكرة ضمن متطلبات  
نيل شهادة الماستر حقوق تخصص دولة و مؤسسات

إشراف الأستاذ  
- عباس حمزة

إعداد الطالبان  
- سعدي مفتاح  
- براهيم يحيى

## لجنة المناقشة :

- |               |                   |
|---------------|-------------------|
| رئيسا         | 1- ضيفي النعاس    |
| مقررا و مشرفا | 2- حمزة عباس      |
| مناقشا        | 3- بن الصادق أحمد |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

إلى والدي العزيزين

أطال الله في عمرهما

وإلى إخوتي وعائلي

إلى جميع أصدقائي

إلى كل من مهد لي طريق العلم

إلى كل الأساتذة

سعدى مفتاح

## إهداء

أهدي هذا العمل إلى سبب وجودي ، ونوري حياتي ، ومبعث اجتهادي .  
إلى أبي ، الذي أعلى في وجداني قيم الإيمان والرجاء والصبر ، وعلمني  
الكفاح والجهاد والإخلاص .

إلى أمي ، التي تعهدت فطرة الله التي فطرني عليها بالرعاية، حتى أينعت  
خيرا وعلما، وبراً ورحمة إن شاء الله .  
حفظهما الله ، و بارك في حياتهما، وأطال عمرهما ، إنه سميع قريب  
مجيب الدعاء .

إلى إخوتي سندي ورجائي .

إلى السند الآخر زوجتي التي شجعتني على مواصلة دراستي .  
إلى أولادي العمل الصالح الذي - إن شاء الله - لا ينقطع و الذي  
أحسبه عند الله الصدقة الجارية .

إلى كل من صادق ما عاهد الله عليه وأحب هذا الوطن المفدى -  
الجزائر - .

إلى روح أخي الطاهرة أيوب - رحمه الله -

براهيمي يحيى

## شكر و عرفان

الشكر و الحمد لله سبحانه و تعالى الذي قدرنا على إنجاز هذا العمل المتواضع ، كما نتقدم بخالص شكري وعظيم امتناني و عرفاني إلى أساتذتي الأجلاء خاصة الدكتور عباس حمزة الذي سعدت بتوجيهه وشرف البحث بإشرافه ، فما كان لهذه الرسالة أن تستوي على قدميها في هيئتها الماثلة من غير معونة صادقة وتوجيه دائم من أستاذي الفاضل ، فهو صاحب الفضل في وضع أسسها الشكلية وبناء أركانها الموضوعية. و لا أنسى أصدقائنا العاملين بمختلف المكاتب الجامعية و أيضا العاملين بمكتبة مجلس قضاء الجلفة الذين أعارونا اهتمامهم و ساعدونا في انتقاء الأعمال التي تصب في صلب موضوع بحثنا .

شكر خاص إلى جميع المربين و الأساتذة و الباحثين الجادين في عملهم المهتمين بالمؤسسة التعليمية في الجزائر و الذي هدفهم النهوض بها و جعلها في المقام الأول بين مؤسسات العلم في الدول الأخرى .

كما نتقدم بالشكر الجزيل للسادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة ، اللذين تفضلوا بقبول مناقشة هذا العمل و إثراءه بما سيبدونه من مقترحات قيمة تهدف إلى تصويبه و الارتقاء به.

## مقدمة

مثلاً هو معروف فإن السلطات العمومية الدستورية في الدولة تنقسم إلى ثلاث سلطات هي السلطة التنفيذية ، السلطة التشريعية و السلطة القضائية ، كل واحدة من هذه السلطات لها اختصاصها ، و مجالها الذي يختلف عن اختصاص و مجال السلطات الأخرى ، كما أن التأثير بين هذه السلطات لاسيما بين السلطتين التشريعية و التنفيذية يختلف حسب النظام السياسي المتبع من قبل الدولة ، و الثابت أن هذه السلطات العامة في الدولة تقوم إما على مبدأ الفصل التام بينها أو على مبدأ الفصل المرن ، و قد أرتبط مبدأ الفصل بين السلطات بمنظري الديمقراطية ، مع الفقيه مونتيسكيو ، أفلاطون ، أرسطو ، جون لوك ، و كان لهذا المبدأ أن أرسى فكرة القانون ، و هو أهم شرط لبناء مجتمع ديمقراطي ، و كذا احترام القانون ، و الحفاظ على سيادته ، و حماية حقوق المواطنين .

إن دولة القانون تجد أسسها في الدستور و هو الذي يعطي للدولة شكلها و نظام الحكم فيها ، و ينشئ السلطات و يوزع اختصاصاتها ، فهو الضمانة الأولى لممارسة السلطة ممارسة قانونية خاضعة لحدود و ضوابط معينة ، و هو الذي يعتبر شرعيتها الأساسية ، و بجانبه مبدأ الفصل بين السلطات ، و الذي يعتبر دعامة أساسية لقيام الدولة ، جاء على أنقاض الحكم المطلق و ضد الفكرة القائلة أن السلطة ملك لمن يمارسها ، يضاف إلى ذلك وجود استقلالية القضاء ، فالعدل أساس الملك مع وجود ارتباط وثيق بين هذه المبادئ .

لقد لعبت السلطة التشريعية دورها و أرتبط بها ظهور و تطور الاتجاهات الديمقراطية ، حيث مثل البرلمان عبر التاريخ نقطة الانطلاق لفكرة الحرية ، و المساواة ، و المشاركة السياسية و الشعبية في الحكم ، و لعب البرلمان دور كبير في تشكيل الرأي العام و بلورة الاتجاهات السياسية ، فالدور الذي يمارسه البرلمان ليس بالأمر الهين طالما يعبر عن آراء الشعب و يمارس السيادة الشعبية ، و يجسدها في أمور التشريع و الرقابة على الحكومة ، و تمثيل مصالح الناخبين .

إن دولة القانون و الحق لا يحميها إلا خضوع الجميع للقانون تطبيقاً لمبدأ المساواة أمام القانون ، و لقد راعى المؤسس الدستوري هذا المبدأ فوضع لكل حالة نص ، فكل فعل يحمل تكييفاً جنائياً يخضع صاحبه للمتابعة و المساءلة ، سواء مساءلة مدنية أو جزائية .

و تكمن أهمية دراستنا لهذا الموضوع من خلال أن مهمة عضو البرلمان في تمثيل الشعب هي مهمة نبيلة تقتضي منه أدائها على أكمل وجه ، و التي تتجسد من خلال ممارسته لعمله الذي يتنوع بين التشريع و ممارسة الرقابة على أعمال الحكومة ، و التصويت و المشاركة في اللجان... الخ ، و هو بذلك في احتكاك مستمر و دائم مع السلطات الأخرى لا سيما السلطة التنفيذية ، مما قد يؤدي بالبرلماني إلى ارتكاب أعمال تحمل تكييفاً جزائياً يعاقب عليها القانون ، و يحمله تبعية مسؤولية الضرر ، كأن يتلفظ بعبارات سب و شتم في حق أعضاء أو مؤسسات ، و اعتباراً لقيام البرلمان بمهام دستورية و ممارسة السيادة الشعبية خلال عهده البرلمانية ، فقد كفه المؤسس الدستوري بضمانات ، و قصد السماح له بأداء مهمته البرلمانية على أكمل وجه دون مضايقات أو عراقيل ، فقد خصه بميزة الحصانة من المتابعة القضائية ، أثناء أداء مهامه البرلمانية ، و ذلك حماية للسلطة التي يمارسها ، و الحصانة بهذا الشكل ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ التمثيل ، فهي تقوم بقيامه و قد تزول بزواله ، هذا من جهة و من جهة ثانية فإنها تجسد أسسها في مبدأ الفصل بين السلطات و الذي مؤداه مثلما سبق القول عدم تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة التشريعية ، و عدم تدخل السلطة القضائية في أعمال عضو البرلمان .

و الهدف من هذه الدراسة يبرز من حيث كيفية جعل ممثل إرادة الأمة بمنأى عن اعتداءات السلطات الأخرى ، و تعسفها ، فاقترضت الضرورة الوظيفية إحاطته بميزة الحصانة ، رغم أن ذلك يعتبر استثناءً من القانون العام ، لكن هذه الحماية لم تتقرر لعضو البرلمان اعتباراً لشخصه ، إنما تقررت للوظيفة البرلمانية ، و لمصلحة سلطة الأمة ، و لحفظ كيان التمثيل البرلماني حماية من كل اعتداء ، فالحصانة إذن هي ضمانات من المؤسس الدستوري لعضو البرلمان من كل المتابعات و المضايقات حتى يؤدي مهامه على أكمل وجه .

و فكرة الحصانة البرلمانية تجد جذورها ضاربة في التاريخ القديم ، فقد ظهر المبدأ أول ما ظهر بإنجلترا و يرجع تاريخها إلى تاريخ ظهور المجالس الوطنية ، كما يرجع بعض الكتاب أن الأصل التاريخي لها يرجع إلى نهاية القرن السادس ميلادي .

و قد صدر قانون في بداية القرن الحادي عشر (1) ، نص صراحة على الحصانة البرلمانية تضمن منع القبض على أعضاء المجالس البرلمانية (2) و تؤكد هذا الضمان لأعضاء البرلمان في سنة 1290 عندما أستأذن الملك إدوارد الأول في تقييد حرية أسقف الكنيسة Saint David ، و توقيع الحجز على أمواله لسداد الإيجار المستحق عليه ، فأجاب الملك بأنه لا يجوز ذلك وقت إنعقاد البرلمان ، و قد عد بعض الفقهاء أن هذه الواقعة تعود إليها نشأة الحصانة البرلمانية ، كما وجدت بعض الحقوق في قواعد البرلمان في عام 1377 م لكن باعتبارها منحة ملكية و ليست كقانون أو عرف برلماني قديم (3) .

و مع بداية عهد الملك هنري الثامن بدأت مطالبة مجلس العموم ببعض الحقوق و الامتيازات و ذلك بأن تقدم رئيس المجلس - في بداية انعقاد البرلمان - بطلب التماس متواضع إلى التاج يتضمن حق أعضاء مجلس العموم في حرية الكلام و عدم المضايقات ، و قد عرفت الحصانة النيابية ببريطانيا تطورا كبيرا ففي سنة 1543 تم القبض على أحد أعضاء مجلس العموم بناء على دعوى رفعت ضده لسداد دينه ، فطلب مجلس العموم الإفراج عنه ، فزكى الملك هنري هذا الطلب ، و اعتبره حقا من الحقوق المكتسبة للمجلس .

و لم يكن التمتع بهذا الامتياز البرلماني قاصر على أعضاء البرلمان وحدهم ، بل كانت تتسع الحماية ليدخل في دائرتها الخدم ، و الأتباع ، فقد لجأ مجلس اللوردات سنة 1585 إلى طلب الإفراج عن أحد أتباع الأساقفة تنفيذا لأحكام الحصانة البرلمانية باعتبار الحصانة آنذاك كانت تشمل أتباع الأسياد ، و نتيجة إساءة استعمال هذا الامتياز من طرف الأتباع فقد صدر فيما بعد قانون 1770 ألغى هذا الامتياز ، و أصبحت الحصانة تقتصر فقط على أعضاء المجلس ، و يقضي العرف البرلماني على أن يتمتع عضو البرلمان بالحصانة أثناء انعقاد الدورة ، أو أربعين يوما بعد الدورة ، على أن هذه الحصانة كانت قاصرة على الدعوى المدنية و بعض الإجراءات الجزائية الخاصة ببعض الجرائم البسيطة ، فلا يجوز رفع دعوى مدنية أو اتخاذ إجراء للمطالبة

(1) عثمان دشيثة ، الحصانة البرلمانية ، مجلة النائب ، العدد الثالث 2004 .

(2) رمضان محمد بطبخ ، الحصانة البرلمانية و تطبيقاتها في مصر ، دار النهضة العربية كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، سنة 1994 ، ص 21 .

(3) علي بن عبد المحسن التويجري ، الحصانة البرلمانية و مدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي ، رسالة ماجستير في قسم العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، السعودية 1425 هـ - 1426 هـ .

بحق مدني قبل العضو البرلماني بينما يجوز القبض عليه بسبب جنائية أو جنحة دون اللجوء إلى طلب الإذن برفع الحصانة البرلمانية .

و صدرت وثيقة الحقوق عام 1688 التي جاء في مادتها التاسعة ما يلي : " إن عضو البرلمان معفى من كل مسؤولية عما يبديه في المجلس من الأفكار والآراء والأعمال ، و لا يجوز معاقبته أو استجوابه في أي محاكمة أو أي مكان خارج البرلمان " .

و قد صدر خلال القرن الثامن عشر قانون ينظم أحكام الحصانة فمنح لجميع الأشخاص الحق في رفع دعاوى قضائية و اتخاذ إجراءات أمام محكمتي (وستر نستر و محكمة لانكستر) ضد أي عضو من أعضاء البرلمان و قد انتقلت أحكام الحصانة بمفهومها البريطاني إلى الكثير من الدول (1) .

أما في فرنسا فيرى الكتاب الفرنسيون أن القانون الانكليزي لا يمكن اعتباره نموذجاً للحصانة البرلمانية المقررة في الدساتير الفرنسية للاختلاف في الاتجاه .

و قد كان عضو البرلمان في فرنسا قبل الثورة يرتبط بالمقاطعة بقاعدة الوكالة الإلزامية ، و نتج عن ذلك إمكانية حق إصدار القاضي تعليمات للنواب لا يجوز الخروج عنها ، كما أن للناخبين حق عزل النائب ، و معنى هذا عدم تمتع النائب بأية حصانة سواء اتجه الملك أو اتجاه الناخبين .

و تقررت الحصانة بقيام الثورة فقد أقرت الجمعية التأسيسية في 1989/06/23 مبدأ حصانة العضو بقولها " ذات النائب مصونة فلا يجوز اتخاذ إجراءات جنائية نحوه ، أو القبض عليه ، أو حبسه بسبب مشروع قدمه للبرلمان ، أو خطاب ، أو رأي أبداه فيه " ، و قد رفض أعضاء الجمعية الوطنية أوامر الملك التي ترمي إلى منعه من الاجتماع ، و قد عبر أحد المجتمعين عن ذلك و هو المسمى "بلي" و قال كلمته الشهيرة " أظن أن الأمة لا تنتظر أوامر من أحد " ، و قد صادق المجتمعون بعد نقاشهم على اقتراح مضمونه أن شخصية كل نائب محصنة ، فكل فرد ، اتحادات ، محكمة ، أو مجلس ، أو لجان تتعرض له حال ، أو بعد هذه الدورة ، بالبحث أو التوقيف أو الحبس أو الدعوة إلى حبس البرلماني لأي سبب ، أو رأي ، أو وجهة نظر ، أو خطاب قام به أمام الهيئات العامة ، و كل من أعلن على هذه الأعمال ، و بأمر من أي جهة فإنه

ساف خائن لوطنه ، و مقترف لجريمة الخيانة العظمى ، و المجلس يقرر في الحالة المذكورة أعلاه أنه سيتخذ كل الإجراءات الكفيلة بالبحث عن القائمين ، و المحرضين و المنفذين لهذه الجرائم و متابعتهم ، ثم عادت الجمعية الوطنية في 1790/06/26 ، و أجازت القبض على العضو في حالة التلبس بشرط أن تقرر الجمعية أن هناك محلا للاهتمام ، كما دستور سنة 1791 نصا يجيز القبض على عضو البرلمان في حالة التلبس ، أو في حالة وجود أمر بالقبض على أن تخطر الجمعية فور ذلك ، دون الاستمرار في المحاكمة إلا بعد أن تقرر الجمعية أن هناك محلا للاهتمام ، و في دستور 1793 أصبحت استثناء النائب من الإجراءات تبدأ من وقت إصدار أمر الضبط و الإحضار ، و أصبح من حق الجمعية إما إصدار إذن استمرار الإجراءات أو رفض إصدار الإذن إلا في حالة التلبس ، و مع ذلك فقد ضيق هذا الدستور نطاق الحصانة المكاني ، و جعلها تشمل كل ما يصدر عن النائب من قول و رأي داخل المجلس فقط عكس دستور 1791 ، بينما دستور 1799/12/13 في المادة 69 منه فقد وسع نطاقها من حيث الأشخاص ، و أصبحت تشمل أشخاص أخرى بجانب أعضاء البرلمان منهم أعضاء المحاكم ، و القناصل ، و أعضاء مجلس الدولة عندما نص على :

« les fonctions des membres soit du sénat , soit du Corps législatif , soit du donnent lieu à . tribunal , celles des consuls et des conseillers d'Etat ne aucune responsabilité .

و لقد كرس دستور 1958 مبدأ الحصانة في مادته 26 منه ، و خصها بأعضاء الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ دون امتدادها إلى المواطنين أو الخدم ، أو الصحفيين في المجلس أو الوزراء غير النواب أو مندوبي الحكومة .

أما بالولايات المتحدة الأمريكية فقد نص دستورها لسنة 1787 على تمتع أعضاء مجلس الشيوخ و النواب بامتياز عدم القبض عليهم أثناء انعقاد الكونغرس أو أثناء التحاقهم أو مغادرتهم له عدا جريمة الخيانة و الرشوة ، و قد ألغى مجلس الشيوخ سنة 1797 السير في الدعوى المقدمة ضد أحد أعضائه مستندا في ذلك على أن العضو ليس محلا للمقاضاة باعتباره ممثل في المجلس ، و بموجب دستور 1972 امتدت الحصانة لتشمل إلى جانب أعضاء الكونغرس المساعدين الذين يشاركون مع الأعضاء في أعمالهم بالنسبة للأعمال المرتبطة بالعمل البرلماني ، فهم يتمتعون بحرية الكلمة و المناقشة و بحق الحماية كأعضاء .

و في مصر باعتبارها أول دولة عربية عرف نظامها فكرة الحصانة البرلمانية ، فقد تقرر فيها فكرة الحصانة في اللائحة الداخلية أثناء إعادة تشكيل مجلس النواب عام 1982 الصادرة في 1882/02/07 التي نصت على ضمانه عدم مسؤولية النواب عن آرائهم و أفكارهم ، و أنها تشمل جميع أعضاء المجلس ، و قد تم النص على الحصانة البرلمانية و بالأخص الحصانة الموضوعية في دستور 1923/04/19 في مادته 109 ثم النص عليها في دستور عام 1956 و هو أول دستور بعد الثورة في المادة 108 منه ليتجاهلها دستور 1958 ثم يعود النص عليها في دستور 1964 في المادة 93 منه و استقر عليها دستور 1971 .

و بعدما تطرقنا كتقديم لظهور فكرة الحصانة في الدساتير المقارنة ، حري بنا أن نركز على دراستها ضمن النظام الدستوري الجزائري ، خاصة أن التجربة الدستورية الجزائرية حديثة النشأة ، و أن النظام السياسي قد تميز بمرحلتين مختلفتين ، بالإضافة إلى أن مسألة رفع الحصانة عن البرلماني لم يسبق و أن طرحت بشكل جدي إلا مؤخرا مع حادثة قيام عضو مجلس الشعب السيد/ اسماعيل ميرة عن حزب التجمع الوطني الجمهوري بقتل الشاب كمال سعدي ، و ما أفضت إليه من فتح باب النقاش لموضوع الحصانة البرلمانية رغم أن هناك عدة خروق سجلت على مستوى الوطن حسبما ورد في الصحف الوطنية من طرف أعضاء البرلمان في حق أبناء الشعب معتمدين في ذلك على ميزة الحصانة التي خولهم الدستور ، و هو الدافع الموضوعي الذي أدى إلى اختيار هذا الموضوع ، أما الدافع الذاتي فهو الإنتخابات التشريعية 04 ماي 2017 الذي نعيشها حاليا و الجدل الكبير الذي لفت انتباهنا من خلال تحدث العامة عن الراتب الشهري المعتبر و خاصة الحصانة الشيء الذي يجعل الكل يتهافت للترشح و ليحضى بهاتين الميزتين ، فالراتب المعتبر له مبرراته الفطرية لكل انسان ، أما الحصانة فما مبرراتها ليتهافت عليها الجميع ؟ ، بالإضافة إلى أن جهاز البرلمان في العصر الحديث يعرف تراجعاً و انكماشاً في لعب دوره و ظهور غزو السلطة التنفيذية لمجال التشريع ، و لعل ذلك يؤدي إلى طرح الإشكالية الرئيسية :

- ما مفهوم الحصانة النيابية ، و ما هي مبرراتها و أسسها القانونية ، و كيف تطورت مع تطور الدساتير الجزائرية إلى غاية التعديل الدستوري 2016 ؟

و لدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الإستقرائي التحليلي من خلال الوقوف على نصوص المواد و استنباط المفاهيم و الدلائل .

و قد قسمت هذه الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول : نعالج فيه ماهية الحصانة النيابية ، كميزة وقاعدة دستورية ، ومن اجل فهمها يقتضي الأمر سرحها وتعريفها ودراسة أنواعها ، و ذلك بالتطرق لتحديد مفهومها و مبرراتها ، و خصائصها و نطاقها .

و في الفصل الثاني : ندرس فيه التأصيل القانوني لفكرة الحصانة النيابية من خلال دراسة تطورها في الدساتير الجزائرية و تعديلاتها إلى غاية التعديل الدستوري الأخير 2016 ، و حدودها ، و كيفية رفع الحصانة و الآثار المترتبة عن ذلك .

## الفصل الأول :

# ماهية الحصانة النيابية

## الفصل الأول

### ماهية الحصانة النيابية

إن الحصانة النيابية ، وكما يقول الأستاذ محمد الإدريسي العلمي المشيشي ، هناك إجماع على أنها تثير موضوعا واحدا ، وهو تعريف الحصانة النيابية . ماهية الحصانة النيابية ؟

وهذا ما يطلق عليه السهل الممتنع . وأي شخص تسأله عن الحصانة ، يجيب بداهة انها عدم إدانة عضوا لمجلس الشعبي الوطني أو عدم الحكم عليه وعدم وضعه في السجن ؟ (1)

واتجهت الدساتير الحديثة الى توفير ضمانات تحفظ للسلطة التشريعية استقلاليتها دون ان قع اعضاؤها تحت أي تهديد ، او تدخل مما يجعل النائب حرا في اتخاذ مواقفه او ادلاء براري اثناء ممارسته لعمله البرلماني في سبيل تحقيق المصلحة العامة دون خوف من محاسبته على آرائه وفي ذلك اتجهت الدساتير العربية ومنها الدستور الجزائري ولا سيما دستور 1996 بموجب المادة 109 منه ، الى غاية ماهية عليه في التعديل الدستوري 2016

فالحصانة بهذا الشكل هي ميزة وقاعدة دستورية ومن اجل فهمها يقتضي الامر سرحها وتعريفها ودراسة انواعها وهو ماسنخرج اليه في الفصل الاول .

(1) عبد الإله لحكيم بناني، الحصانة البرلمانية وسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، في النظام البرلماني المغربي، دراسة مقارنة مع أنظمة عربية وأوربية ، مطبعة فطالة،المغرب،2002،ص 8.

## المبحث الأول : الحصانة النيابية وأنواعها

ليس للحصانة النيابية التي هي موضوع بحثنا مدلولاً أو مفهوماً واحداً مادام للبرلماني حصان مزدوجة ، حصانة برلمانية موضوعية ، وحصانة برلمانية إجرائية ولكل مفهومها الخاص ، ونجد ان الحصانة النيابية أساسها في أن السيادة للشعب وحده، يمارسها على الوجه المبين في الدستور، فعوض المجلس الشعبي الوطني لا يعبر عن رأيه الخاص وإنما يعبر عن رأي الشعب كله وضمير الأمة ، ولهذا قيل ان الحصانة النيابية تعتمد على ان الأمة نفسها تعبر عن نفسها من خلال أصوات وأراء ممثليها .

وقد سار المؤسس الدستوري الجزائري لسنة 2016 في المادة 126 على ان >> الحصانة النيابية معترف بها للنواب و لأعضاء مجلس الأمة مدة نيابيتهم و مهمتهم البرلمانية <<

كغيره من الدساتير لتكريس الحصانة النيابية كمبدأ يضمن استقلالية السلطة التشريعية في ممارسة اختصاصاتها، بعيدا عن التعرض لأي ضغط أو تضيق من باقي السلطات ، سواء من السلطة التنفيذية او من السلطة القضائية

## المطلب الأول : تعريف الحصانة النيابية

تشكل الحصانة النيابية واحدة من أهم القواعد الدستورية المنظمة للعلاقة بين السلطات الثلاث

( السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية ) وهي عامل بارز في تشكيل صورة العلاقة بين السلطات الثلاث، وبرغم من انتشار مضمون ومفهوم وجوهر الحصانة النيابية، إلا أننا نجد أن التشريعات الدستورية والجزائية والشروح الفقهية لم تتفق على اصطلاح واحد لدلالة على مضمون الحصانة النيابية، ولذلك سنحدد المعنى اللغوي لمصطلح الحصانة النيابية في الفرع الأول، ثم تحديد مفهومها الاصطلاحي في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث فنخصصه للحديث عن مبررات الحصانة النيابية (1)

(1) داود الباز . الشورى والديمقراطية النيابية . الطبعة الأولى. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2004، ص. 82.

## الفرع الأول : تعريف الحصانة النيابية لغة

## أولاً : التعريف البرلمان

تشير هذه الكلمة في المفهوم السياسي التقليدي الفرنسي إلى الفترة التي ساد فيها العدل بدرجة كبيرة، نتيجة تعبير ممثلي الشعب عن رغبات موكلهم، مما يجعل الدور السياسي للنائب دوراً احتياطياً، ونظراً لهذه الظروف لم يكن الملك يدعو نواب الشعب للاجتماع إلا قليلاً وفي المفهوم الإنجليزي تشير الكلمة إلى المجالس النيابية وهو المعنى الذي استقر عليه في النهاية لهذه الكلمة

ويعرف البعض البرلمان ، بأنه ( هو مؤسسة سياسية مكونة من مجلس اوعدة مجالس يتألف كل من عدد من أعضاء أو نواب ويتمتع هذا المجموع بسلطات تقديرية متفاوتة الأهمية ) (1)

## ثانياً : تعريف الحصانة

الحصانة في اللغة العربية جاءت من الفعل **حصن** أي كرم ومنع، فهو حصين واحصنه وحصنه، فهي في اللغة العربية **المنعة والتحصين** (2)

واصل الإحصان المنع كما جاء في لسان العرب، والمصدر (حصانة) ويمكن إن نستخلص مما ورد في بعض المعاجم وقواميس اللغة المعتبرة ان كلمة (حصانة) تفيد المنعة، والحماية، والأمان للبناء، والإحكام في نسج الدرع والعفة في الزواج للمرأة، وإحراز الفارس الفحل. (3)

فأصل الحماية في اللغة المناعة كما قال الله تعالى : ﴿ **وعلماهم صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم فهل انتم شاكرون** ﴾ (4)

(1) داود الباز ، الشورى والديمقراطية النيابية ، المرجع السابق ص 83.

(2) ا مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987، ص 153.

(3) جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب. الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 2005، ص 223.

(4) سورة الأنبياء، الآية 80.

أي لتمنعكم بأسكم، والمرأة المتزوجة يقال لها : محصنة لأنها تحصنت بالزواج، قال الله تعالى ﴿والمحصنات من النساء﴾ (1) .

أما الحصانة في اللغة الانجليزية جاءت من فعل <<IMMUNE >> ولها عدة معان، فهي تعني منيع، حصين، معفى، ومستثنى، وجاءت كلمة <<IMMUNE >> بمعنى حماية كاملة وتامة، كما جاءت كلمة <<IMMUNITY>> بمعنى حماية من المقاضاة، وأيضا بمعنى استثناء أو إعفاء، أو امتياز . (2)

مما سبق عرضه نخلص إلى أن الحصانة النيابية بشكل عام هي المناعة التي تمنح لأعضاء المجلس الشعبي الوطني من اجل ممارسة أعمالهم دون خوف أو تضيق، فهي امتياز يقره القانون ويؤدي إلى إعفاء المتمتع به من عبء أو تكليف، يفرضه القانون العام على جميع الأشخاص الذين يوجدون على إقليم الدولة، أو يعطيه ميزة عدم الخضوع لإحكام السلطة العامة في الدولة وخاصة السلطة القضائية، أو بعض أوجه مظاهرها (3)

### الفرع الثاني : تعريف الحصانة النيابية اصطلاحا

الحصانة النيابية هي اصطلاح يطلق على مجموعة من القواعد الخاصة المقررة كاستثناء لمجلس الشعبي الوطني، لتأمين استقلاليته عن السلطات الأخرى، ولتمكينه من القيام بواجباته الدستورية، وتتمثل هذه القواعد بعدم مؤاخذة أعضاء المجلس الشعبي الوطني عما يبذونه من آراء وأفكار بمناسبة قيامهم بعملهم النيابي، وعدم جواز اتخاذ إجراءات جزائية ضدهم، إلا بعد الحصول على إذن من المجلس الشعبي الوطني فهي بذلك

تعد ضمانة دستورية بعدم اتخاذ أيا من الإجراءات القانونية ضد احد أعضاء البرلمان، ومؤاخذته عما يصدر عنه من آراء، أو أقوال وتصويت، بمناسبة أدائه لعمله

(1) سورة النساء، الآية 24 .

2 - Wehmeier sally.Oxford Word Power Dictionary.Oxford Universiti Paress.1993.P319.

(3) علي بن عبد المحسن التويجري.<< الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على مجلس الشورى السعودي >>رسالة ماجستير،السياسة الجنائية، جامعة نافي العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية،الموسم 2011/2010،ص 13

ولقد استعرض العديد من الكتاب والباحثين عدة تعريفات عن الحصانة النيابية، حيث ذهب بعض الكتاب الفرنسيين إلى وجوب إطلاق مصطلح المناعة النيابية للدلالات على عدم مسؤولية أعضاء المجلس الشعبي الوطني عما يبدونه من آراء أو أفكار عند ممارستهم لوصيقتهم النيابية، وعدم اتخاذ إجراءات جزائية ضدهم، إلا بتصريح من المجلس التابعين له (1)، وانتقد هذا الرأي لعدم تطابق هذا الاستعمال مع مايعنيه المفهوم العلمي للمناعة النيابية، وان الأولى استعمال المصطلح لدلالة على الجانب الموضوعي فقط للحصانة دون الجانب الإجرائي. (2)

بينما يذهب جانب آخر من الفقه من إطلاق مصطلح الحصانة النيابية لدلالة على وجود عقبة مؤقتة تحول دون اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد أعمال المجلس الشعبي الوطني، (3)

وقد قرر النظام الدستوري الجزائري مبدأ الحصانة البرلمانية كأغلب الانضمام الدستورية، والتي تختلف في إقرارها نتيجة للنظام السياسي القائم.

فبالنسبة لنظام الرئاسي نجد إن الحصانة النيابية تظهر كنتيجة منطقية وطبيعية بشكل عام وشامل للهيئة التشريعية اتجاه الهيئات الأخرى في الدولة، لذلك ففي كثير من الأحيان قد لا تحتاج دساتير هذه الدول إلى النص صراحة على مبدأ الحصانة النيابية إما بالنسبة لنظام البرلماني الذي يقوم أساسا على التعاون بين السلطتين، فقد كان هناك مطلق الحرية للعضو البرلماني في التعبير عن رأيه.

إما بالنسبة للنظام المجلسي فنجد إن البرلمان هو الذي يختار أعضاء الهيئة التنفيذية وجميع

(1) أ احمد حسام الدين، الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية من وجهة نظر جنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 10.

(2) المرجع نفسه ص 11.

(3) إبراهيم كمال الشوابكة، الحصانة البرلمانية ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن، 1997/1998 ، ص 5

الأعمال التي تصدر عن هذه الأخيرة تخضع بالتالي لإشراف ورقابة البرلمان، أي تركيز السلطات واندماجها في يد هيئة واحدة، تجعل من المنطقي عدم النص على الحصانة البرلمانية صراحة في دساتير هذه الدول. (1)

وقد نص التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، صراحة على منح الحصانة البرلمانية لأعضاء البرلمان، حيث تنص المادة 126 من الدستور على إن >> الحصانة النيابية معترف بها للنواب و لأعضاء مجلس الأمة مدة نيابيتهم و مهمتهم البرلمانية .

و لا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا . و على العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام ، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية << ، فهي الحصانة تهدف إلى إعطاء البرلماني فرصة التعبير بأقصى ما يمكن ، إذ تكاد إن تكون مطلقة من حيث موضوعها بحيث يستطيع النائب من اجل تأدية مهامه أن يتلفظ بأي كلام لو تلفظ به غيره لعوقب (2)

ونصت المادة 127 من الدستور على انه >> لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه ، أو بإذن ، حسب الحالة ، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه << فلحصانة البرلمانية بهذا المعنى تهدف إلى حماية عضو البرلمان من اتخاذ أي إجراءات جزائية ضده بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن من المجلس الذي ينتمي إليه، ماعدا حالة التلبس، وهذا دفعا لشبهة الكيد به ومنع النائب من الوصول إلى البرلمان للتعبير عن آراءه وأفكاره أو تصويته

(1) ثروة البدوي، النظم السياسية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 303 .

(2) عثمان ديشيشة، الحصانة البرلمانية ، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، العدد الثالث، الجزائر، 2004، ص 35.

والحصانة البرلمانية امتياز دستوري يمنح لأعضاء البرلمان بصفاتهم لا بأشخاصهم سواء كإفراد منتخبين أو معينين، يتيح لهم إثناء قيامهم بواجباتهم البرلمانية حرية الرأي والتعبير والتصويت، دون أي مسؤولية جنائية أو مدنية تترتب على ذلك، فالحصانة على هذا النحو تعد بحق مبدأ من أهم المبادئ الدستورية. (1)

ونجد ان اغلب الدول تستخدم لفظ الحصانة البرلمانية، سيما في الأنظمة الداخلية لمجالسها البرلمانية، بينما بالنسبة للدول العربية، نجد انه باستثناء الجزائر في المادة 126 و 127 من الدستور ، والسودان في المادة 74 من الدستور السوداني لسنة 2005 حيث نصت <<حصانة أعضاء المجلس الوطني : لا يجوز في غير حالة تلبس . . . >> والمادة 67 من الدستور لسنة 1970 التي تنص على انه << يتمتع أعضاء مجلس الشعب بالحصانة . . . >>، فان اغلب الدساتير العربية لا تستعمل صراحة مصطلح الحصانة البرلمانية وإنما تستعمل مصطلحات تؤدي نفس المعنى مثل << لايجوز إن يتخذ نحو عضو مجلس النواب أي إجراء . >> أو عبارة << منع اتخاذ تدابير جنائية . . . >>

### الفرع الثالث : مبررات الحصانة النيابية

يعتبر البرلمان اقرب السلطات الثلاث إلى الشعب باعتباره المظهر التي تتجسد فيه سيادة الشعب، وهو خير من يعبر عن إرادته ويبرز مشاغله وهمومهم فكان لابد إن يتحرر ممثلوه من أي ضغط وتهديد، حتى تكون لهم الحرية الكاملة في اتخاذ الموقف الذي يعبر عن الشعب، ولذا فان تعزيز الحصانة البرلمانية كحق لأعضاء البرلمان، يصبح مطلباً هاماً وجاداً يكفل (2)

(1) حسينة شرونّ الحصانة البرلمانية ، مجلة الفكر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009، العدد الخامس ، ص 150 .

(2) حمان دحمان، الحصانة البرلمانية في الجزائر، دولة ومؤسسات رسالة ماستر، كلية الحقوق ، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2013/2012 ص8.

للبرلمان استقلاليته ويعينه على القيام بمهامه بكل حرية واقتدار .  
فالمقصد الأساس للحصانة النيابية هو تحقيق المصلحة العامة بتمكين النائب من إبداء رأيه في المسائل المعروضة بدون خوف أو تردد (1)، واستقلال النائب وهو يمارس عمله، لذلك تمنح الدساتير لأعضاء المجالس النيابية عدة ضمانات تجعلهم مستقلين، وغير خاضعين لأية مؤثرات من جانب السلطة التنفيذية، فيحسنون القيام بمهمتهم على الوجه المنشود . (2)

فمبدأ الحصانة النيابية يهدف لحماية عضو المجلس الشعبي الوطني، والذي يكون غالبا منتخبا من طرف الجمهور، من ملاحقة ضغوطات الأجهزة الأمنية والتنفيذية في الدولة، بسبب آراءه وأفكاره، التي يطرحها في المجلس، أو بسبب المواقف التي يتخذها اتجاه هذه الأجهزة أو اتجاه سياسة الدولة، أو اتجاه أي جهة أخرى، فقد تلجأ السلطة التنفيذية إلى القبض على عضو الهيئة التشريعية أو التحقيق معه، ويكون غرضها من ذلك منعه من حضور جلسة هامة من جلسات البرلمان، أو يكون غرضها من ذلك التتكيل به جزاء إجراجه في المجلس بسؤال أو استجواب أو غير ذلك، خاصة إذا كان ممن يتخذون موقفا معارضا (3) وعليه

فان الحصانة النيابية بهذا الشكل، تقررت نتيجة أهداف ومبررات يمكن إجمالها في نقطتين:

### 1- ضمان استقلالية البرلمان :

من المتفق عليه إن ضمان حرية أعضاء البرلمان من متطلبات مبدأ الفصل بين السلطات والذي يقوم على أساسه النظام النيابي الديمقراطي، الذي يتطلب بقاء عضو البرلمان حرا مستقلا وبعيدا عن أي مؤثر خارجي غير إرادته ووجي ضميره .

فالحصانة النيابية إذن هي الكفة المقابلة لكي لا يؤاخذ عضو البرلمان عن موقف اتخذه أو كلمة قالها فهي تدعم العضو بالثقة وتزوده بالطمأنينة للقيام بعمله على أحسن وجه ذلك انه لو أجزى

(1) خليل عثمان عثمان، المبادئ الدستورية العامة، مطبعة مصر، القاهرة، ص 122 .

(2) إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت 1983، ص 603 .

(3) سعد عصفور، النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980، ص 196 .

لسلطة من السلطات أو الأفراد مؤاخذاً أعضاء البرلمان واتخاذ إجراءات ضدهم جراء مواقفهم، لأدى ذلك إلى الحد من حريتهم والحيلولة بينهم وبين القيام بواجباتهم على النحو الكامل (1)

ولا شك إن استقلالية أعضاء البرلمان لا تتحقق إلا بإبعادهم عن كل أنواع التهديد والحيلولة دون إعاقتهم عن متابعة أعمالهم، ومعنى ذلك إن وجود أي نوع من أنواع الرقابة الخارجية غير رقابة الشعب عن أعضاء البرلمان فيما يبدونه من اقتراحات أو آراء أو تعليقات سيؤدي إلى تخرجهم من المناقشة، وبالتالي إبعاد قرارات المجلس ومناقشته عن إرادة الشعب (2)

فالنائب وهو يقف على منبر البرلمان يجب إن يتمتع بأكبر قدر من الحرية واكبر قدر من الطمأنينة، فلو عرف انه سيحاسب كما يحاسب الشخص العادي لآثر السكوت والصمت، لذلك تحرص الدساتير على إدراجها كمبدأ دستوري (3)

## 2 - حسن الأداء البرلماني :

يعتبر نتيجة طبيعية لضمان استقلالية البرلمان وبعد أعضائه عن أي تهديد أو وعيد فإن كان أعضاء البرلمان يقومون بأعمال تشريعية، تقرر سياسة الدولة في جميع النواحي وأخرى رقابية تستهدف السياسات الحكومية في المجالات الداخلية والخارجية، فإنهم وهم يقومون بهذه المهام قد يواجهون الاتهامات والانتقادات إلى الوزير بالاختلاس أو الإهمال، وقد يستعملون من الكلمات ما قد يعرضهم للمسائلة القانونية أمام المحاكم، فإذا لم تتوفر لدى أعضاء البرلمان الحصانة التي تكفل حرية القول والرأي وتمنع من إجراءات جزائية ضدهم أثناء مدة ممارسة أعمالهم، فقد يفقدوا استقلاليتهم وحريتهم بالجهر بالأقوال، ويحجموا عن اتخاذ المواقف الحرة النزيهة، فالحصانة البرلمانية تهدف إلى إفساح المجال أمام أعضاء البرلمان حتى يؤدي وواجباتهم

(1) حسينة شرون ، المرجع السابق ص 149 .

(2) ابراهيم كامل الشوابكة، المرجع السابق، ص 12 .

(3) مصطفى فهمي ابو زيد، النظام الدستوري المصري ورقابة دستورية القوانين، ط التاسعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 574.

الدستورية دون خوف أو وجل من انتزاعهم من مقعدهم البرلماني وممارسة الضغوطات عليهم لتخرج قراراتهم معبرة عن إرادة الشعب . (1)

وأخيرا نجد انه لولا توافر هذه الحصانة لعزف كثير من الأفراد ذوي الكفاءة العالية والكلمة الصادقة عن الترشح للانتخابات، لتمثيل الشعب عن المجالس البرلمانية، وبالتالي انفراد السلطة التنفيذية بالسلطتين التشريعية والتنفيذية، وهنا يكمن الخطر في إهدار مبدأ الفصل بين السلطات.(1)

### المطلب الثاني : أنواع الحصانة النيابية

ان الحصانة النيابية وسيلة تقنية لتعبير، تستعمل لضمان عمل النواب وحمايتهم من المتابعات القضائية والبوليسية وتؤدي إلى منع عرقلة العمل النيابي (1) فهي مقررة له لتضمن استقلالية المنتخب دون ضغط ، وتجد الحصانة النيابية أساسها في الفقه الدستوري انطلاقا من إن النائب يمثل إرادة الأمة أو إرادة الشعب (2) وعليه فان أي تقييد لإرادته هو تقييد لإرادة الشعب وكل حماية يوفرها له المؤسس الدستوري لتمكينه من ممارسة عمله النيابي هي في الواقع حماية لإرادة الشعب، وعلى ها الأساس تقرر الدساتير هذه الحصانة، وعلى هذا السياق سار المؤسس الدستوري الجزائري، فالمتطلع على الدساتير الجزائرية لاسيما التعديل الدستوري 2016 سيدرك العناية التي أولاها المؤسس الدستوري للبرلماني من خلال كفالاته بميزة الحصانة في نص المادة 126 وما يليها إذ تنص المادة 126 من دستور 1996 >> الحصانة البرلمانية معترف بها لنواب ، وأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم، ومهمتهم البرلمانية ولا يمكن

(1) Charles Nach.:back .demekratisation et decentralisation Genese et dynamiques combares de brokossus de sont riliresastion en Afrique ssubaharienne .2003.p91

(2) قاسم محمد طربوس ، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، تحليل قانوني مقارنة، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، الطبعة الاولى، 1995

أن يتابعوا أو يوقفوا وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أي دعوى مدنية، أو جزائية ، أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية << بينما جاء في المادة 127 من نفس الدستور >> لايجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جريمة أو جنحة الا بتنازل صريح منه أو بإذن، حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو من مجلس الأمة، الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه>> ، انطلاقا من هاتين المادتين يظهر ان مبدا الحصانة البرلمانية يتفرع الى نوعين حصانة موضوعية أو ما تسمى بعدم المسؤولية أو الحصانة الفكرية وهي الحصانة التي تغطي عمل البرلماني المتصل مباشرة بوظيفته البرلمانية، و حصانة إجرائية أو ما يطلق عليها بعبارة أخرى الحصانة ضد الإجراءات الجزائية، والتي يمكن أن توجه ضد الشخص البرلماني بسبب اقترافه لجريمة ولتمتعه بميزة الحصانة فان هذه الأخيرة تقف حائلا دون مباشرة ضده

على الحماية التي يتمتع بها البرلماني (1) L'immunité... Linviolabilité...  
 ...L'irresponsabilité... وعلى العموم فقد تم الاتفاق على مظهرين أو نوعين للحصانة .

### الفرع الأول : الحصانة الموضوعية (عدم المسؤولية البرلمانية )

تنوعت تسميات هذا النوع من الحصانة فالبعض يسميها الحصانة الموضوعية والبعض يطلق عليها تسمية الحرية الفكرية ، والبعض الآخر يسميها عدم المسؤولية وهذا النوع من الحصانة هي ضمانة دستورية مقررة لأعضاء البرلمان (2) مؤداها حماية البرلمانيين بسبب أفكارهم وآرائهم اثناء العمل البرلماني ، او اثناء مداولاتهم في المجلس ، أو إحدى لجانه

(1) Mokhtar Lakhali . Dictionnaire de science politique . page 228

(2) إبراهيم عبد العزيز شيجا، النظام الدستوري اللبناني ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983 ، ص 607 .

وبشكل عام أثناء تأدية عملهم البرلماني ، وهو ما نص عليه الدستور الجزائري لسنة 2016 في مادته 126 ، فالمؤسس الدستوري في الفقرة الأولى من المادة نص على تمتع شخص عضو البرلمان بالحصانة البرلمانية دون تحديد ان كانت موضوعية أو إجرائية في حين ما يمكن استخلاصه من الفقرة الثانية ان المؤسس الدستوري قصد بها الحصانة الموضوعية وهذا من خلال الحماية التي أولاها لعضو البرلمان ضد كل أشكال المتابعات المدنية أو الجزائية وكذلك ضد كل ضغط يمكن ان يسلط عليه بسبب ما عبر عنه عضو البرلمان او صرح به وكان ذلك مرتبط بعمله البرلماني، فبالرجوع إلى تعريف الحصانة النيابية ومقارنتها بهذه الفقرة نتأكد ان المؤسس قصد بتا الحصانة الموضوعية طالما أنها تتعلق بالنشاط البرلماني ن ويمكن استنتاج الأعمال البرلمانية من الأحكام الدستورية ونشير هنا انه لا يوجد أي اجتهاد للقضاء الدستوري الجزائري فيما يخص تعلق الحصانة البرلمانية بالنشاط البرلماني ، فلم يتطرق المجلس الدستوري لهذه المسألة إلا بصفة عرضية بمناسبة مناقشة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني سنة 1989 ، وليس شخص البرلماني ، بينما في دول أخرى مثل ايطاليا نجد إن المحكمة الدستورية الايطالية سجلت ان الوظيفة البرلمانية لا يمكنها ان تغطي كل النشاط السياسي لنائب برلماني أو عضو مجلس الشيوخ لان تفسير ذلك يؤدي إلى نتيجة خطيرة وهي خطر تحويل ضمانات إلى امتياز شخصي (1)

فالحصانة الموضوعية بهذا الشكل تعتبر مانعا لكل المتابعات الجزائية والمدنية بسبب المناقشات والحوارات والتصويت المعبر عليها في البرلمان، وكذلك التقارير المتخذة في المناقشات البرلمانية، فهذه الحصانة تبين بسهولة انه على البرلماني ان يجسد سمو سلطة الشعب بقوة ومناقشة حرة ، ودون أي ضغط ، المشاكل الكبرى التي تعترضه حتى ولو كانت هذه الآراء تشكل اتهامات واهانات (2) فموضوع الحصانة الموضوعية هي الآراء الشفوية والكتابية للبرلمانيين وهدفها ليس حماية شخص البرلماني انما تمكينه من تمثيل منتخبه وحماية مصالحهم

(1) احمد رضا بوضياف، الحصانة البرلمانية والمعارضة السياسية، المؤتمر البرلماني الإقليمي حول تعزيز قدرات البرلمانيين

العرب، 20/22 سبتمبر 2005

(2) Gean – Paul Dictionnaire de droit criminel (rubrique servant de table et comportant hypertextes)

ولقد تضمننا الفقرة التاسعة من المادة الأولى من الوثيقة الدستورية المعروفة باسم وثيقة الحقوق الصادرة في إنجلترا عام 1688 وجاءت من اجل حماية البرلمانيين من المخاطر وضغوطات أجهزة الحكم الأخرى التنفيذية والقضائية وكذلك الفقرة الأولى من الدستور الفرنسي من الدستور الفرنسي لسنة 1971 وتمتد هذه المناعة لتشمل كل ما يصدر عن البرلماني طوال عهده ولا تزول بزوالها فلا يمكن إن يسأل عما بدر منه من أقوال وتصريحات إثناء عهده البرلمانية ، وبسبب عمله النيابي بعد زوال عضويته ، فهي ميزة أبدية نوهي بذلك ( الحصانة النيابية الموضوعية ) تعد ضمانا مطلقة ضد أي عمل قضائي جنائي أو مدني (1)، تعطيه ثقة للمضي قدما في سبيل أداء عمله دون خوف أو ضغط من أي كان، لاسيما للسلطة التنفيذية، التي ترمي من وراء تهديداتها وضغوطاتها الحيلولة دون السقوط تحت الرقابة البرلمانية، وتبليغ شكاوى انشغالات الأفراد، وبالنتيجة فان الحصانة الموضوعية تمنح البرلماني اكبر قدر من حرية الرأي والفكر، فلو إن النائب تم محاسبته عن كل صغيرة وكبيرة، مثله مثل الرجل العادي، لتنوعت يوميا متابعته قضائيا عن كل ما بدر عنه فانه لن يقدر على أداء واجبه نحو الأمة على الوجه الأكمل إذن الحصانة البرلمانية الموضوعية بهذا المفهوم لا تغطي غير جرائم الرأي والقول ، إما ماعدا ذلك فلا صلة لها بها، وهي مرتبطة ارتباطا وثيقا بأداء العمل البرلماني، وفي ذلك قد أكدت المحكمة الدستورية الايطالية على إن حصانة النائب البرلماني عما يصدر منه من أقوال ، وأفعال لا تتوافر، إلا إذا توافرت علاقة وظيفية (2) فلو ان العضو البرلماني أدلى بتصريح فيه مساس وسبا بحق احد الأفراد فانه يسأل عنه جزئيا ومدنيا كون تصريحه لم يكن له ارتباط بالعمل البرلماني

إن الحصانة الموضوعية بالمفهوم السابق شرحه تعتبر حصانة مطلقة تشمل كل ما يصدر عن النائب من آراء وأفكار إثناء تأدية عمله البرلماني وقد كرس ذلك المؤسس الدستوري الجزائري في جميع الوثائق الدستورية آخرها الدستور الجزائري المادة 126

(1) فاروق حميدشين الممارسات التشريعية في الجزائر، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة الجزائر بن عكنون، 2002/2003، ص 147

(2) فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري ، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات، دار الشروق، الطبعة الثانية، القاهرة، 2002، ص 232

منه ، وكذلك سابقا أرضية وثيقة الوفاق الوطني المادة 30 منه (1)

وما يلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري جعل الحصانة الموضوعية مطلقة ولم يرتب عليها استثناء كغيره من المؤسسين، وبذلك تميز الدستور الجزائري عن غيره من الدساتير التي رتبت استثناءات على المبدأ منها المؤسس الدستوري المغربي في المادة 39 منه ومثل ذلك فعل الدستور البحريني في المادة 89 ، ويظهر مما سبق ان المؤسس الدستوري الجزائري قد سار مع اتجاه المؤسس الدستوري الفرنسي في نص المادة 26 من دستور 1958 لما جعل الحصانة الموضوعية مطلقة وفي نفس الاتجاه ذهب الدستور الكويتي ، وبذلك يكون الدستور الجزائري قد غاير كثيرا من الدساتير وتميز عنهم حتى وان كانت مسألة حماية البرلمان من تلك الضغوط والتحرشات والمتابعات القضائية بسبب مايدلي به من آراء إثناء أداء مهامه البرلمانية إلا إن ذلك لا يمنع من وضع قيد وخط احمر لا يمكن له تجاوزه ، يتعلق بعدم المساس بالعقيدة الاسلامية او المساس بالديانات الأخرى ،ومن جانب آخر لا يستسيغ ان يخول البرلماني لنفسه بالنظر الى المكانة التي يحتلها والمستوى الذي وصل اليه ان تصل به الجرأة الى محاولة المساس بالعقيدة الإسلامية أو غيرها من الديانات السماوية الأخرى (2)

### خصائص الحصانة الموضوعية :

وفق ما سبق شرحه يتأكد أن الحصانة البرلمانية الموضوعية تتسم بعدة مميزات تتمثل في الأمور التالية :

اولا: انها شاملة :

كونها تشمل كل ما يصدر عن عضو البرلمان من أقوال وأفكار وآراء أو خطب أو حتى تصويت

(1) المادة 30 من المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المؤرخ في 19/01/1994 المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية

(2) مركز الدراسات والبحوث، مجلس النواب الكويتي، 23-02-1994، ص 52. [www.nuwab.site](http://www.nuwab.site)

بمناسبة اداء لمهامه البرلمانية فهي تستغرق كل ما يصدر عن النائب ، أي كل ما تعلق بالعمل البرلماني لهذا تسمى بالحصانة الشاملة

ثانيا: دائمة و أبدية :

لان عضو البرلمان لا يسأل عن أقواله وإعماله البرلمانية طوال العهدة البرلمانية ولا بعد زوال عضويته سواء جنائيا او مدنيا أو تأديبيا، وذلك خوفا من ان يلحق بالنائب من الأذى والانتقام من الذين وظف في حقهم اعتراضاته فالحصانة البرلمانية الموضوعية تمتد من أثارها فيما يتعلق بعدم المسؤولية إلى نهاية مدته النيابية

### الفرع الثاني : الحصانة الإجرائية

مثل حرية الكلام فان الحرية من لاعتقال ، مأخوذ من مصدر بريطاني قديم، وهي الحصانة ضد كل المتابعات ، ثم إعلانها من طرف مجلس العموم في القرن الخامس عشر ميلادي تكن حصر مجال تطبيقها بمسائل القانون المدني إما في فرنسا فقد أكدت الثورة الفرنسية لسنة 1789 الحاجة إلى ضمان قدر كبير لعدم مسؤولية أعضاء البرلمان عن أفكارهم المعبر عنها إثناء أداء مهامهم في إطار العهدة وقد صدر مرسوم بنص على عدم متابعة النواب في فرنسا بتاريخ : 23. 26. 1789 جاء فيه >> إن الجمعية الوطنية تعلن إن شخصية النواب لتنتهك ، وكل فرد كل جماعة ، محكمة ، مجلس أو لجنة تتجرا خلال أو بعد هذه الدورة ، على متابعة او البحث او توقيف أو اللجوء إلى توقيف ، اعتقال أو اللجوء إلى اعتقال نائب بسبب ادلائه باقتراحات او آراء ، رأي أو خطاب قام به أمام الغرف . . . يعتبرون خونة ومتهمين بجريمة كبرى << (1)

وتم تأكيد هذه الضمانة بالمرسوم الصادر في 16-06-1790 الذي أعلن الحماية ضد كل المتابعات والاتهامات لأعضاء المجلس دون ترخيصه وتعتبر الحصانة الإجرائية من أهم الضمانات التي كفلتها الدساتير لأعضاء البرلمان وقد نص عليها التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 في المادة 126 منه ، وذلك بعدم جواز اتخاذ أي إجراء

(1) Marc Van der Hulst. Op .cit .p86

جنائي ضد عضو البرلمان كالتقبض أو التفتيش أو الاتهام أو المحاكمة إلا بعد الرجوع إلى المجلس التابع له العضو ، أو بعد تنازل هذا العضو .

فالحصانة الإجرائية بهذا الشكل ترمي إلى الوقوف في وجه السلطة التنفيذية صاحبة الحق بتحريك دعوى الحق العام وصاحبة السلطان على النيابة العامة بواسطة وزارة العدل ، ولما كانت الإجراءات السابقة على الحكم مثل القبض والحبس الاحتياطي لا تقطع ثبوت المسؤولية الجزائية فهي تعد تهديد لحرية النائب وقد تستخدم دون وجه حق بهدف التتكيل بعضو البرلمان فكان من الواجب حماية هذا العضو من كل تهديد لحرية لذلك لا يمكن إن يتخذ أي إجراء قضائي ضده دون أي ترخيص من السلطة التشريعية تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات .

والحصانة البرلمانية الإجرائية بهذا المفهوم تمثل قاعدة إجرائية ، وهي وجوب الرجوع إلى البرلمان صاحب الاختصاص قبل اتخاذ أي إجراء قضائي ضد احد أعضائه ، وهي بهذا المفهوم لا ترفع صفة الجرم عن فعل عضو البرلمان لكنها توقف فقط اتخاذ الإجراءات الجزائية حتى يأذن بذلك البرلمان ، لذلك فهي تقتصر على عضو البرلمان دون إن تمتد إلى شركاءه في الجريمة (1) ، وهنا تتشابه مع موانع المسؤولية .

وخلاصة القول إن الحصانة الإجرائية وفق ما أسلفنا ذكره هي مبدأ عام ، واستثناء المبدأ العام هو إمكانية اتخاذ ضد عضو البرلمان إجراءات عقابية ، لكن يوجب قبل ذلك الرجوع إلى هذا البرلمان لأخذ موافقته باطلاً بطلاناً مطلقاً ، وهي مقررة لمصلحة السلطة التشريعية بغض النظر عن أشخاص ممثليها وفي ذلك يظهر سمو وعلو منزلة البرلمان وتجسد مبدأ الفصل بين السلطات (2) فالبرلمان هو السيد الذي يستأذن في أمر متابعة احد أعضائه ، وهي من النظام العام للعضو حق التمسك بها أمام جهة التحقيق والمحاكمة ، ويجوز إثارة الدفع بالبطلان إجراءات

(1) إبراهيم عبد العزيز شبحا ، النظام الدستوري اللبناني ، المرجع السابق ، ص 448

(2) ملاوي إبراهيم، النظام القانوني لعضو البرلمان ، اطروحة دكتوراه ، القانون العام ، جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة ، 2008/2007 ،

المتابعة لعدم اخذ موافقة البرلمان ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ،وعلى المحكمة أن تقضي بعدم قبولها من تلقاء نفسها .

واصطلاحا الإجراءات الجزائية جاء بشكل كافة الإجراءات الجنائية كالاستجواب ، و الإحضار و الأمر بتفتيش المنزل أو محاصرته أو الإبعاد أو الحبس الاحتياطي أو الإقامة الجبرية ، أو الرقابة القضائية<sup>(1)</sup> والمؤسس الدستوري في نص المادة 126 من الدستور نص على منع الشروع في متابعة عضو البرلمان ، والمتابعة تتضمن كل الإجراءات السابق ذكرها ،وبذلك فان المؤسس الدستوري لم يفرق بين هذه الإجراءات وجعلها كل واحد يمنع مباشرتها دون الحصول على إذن من صاحب الاختصاص ، لكن هذا لا يمنع من القيام بالتحريات الأولية مثل جمع المعلومات وسماع الشهود<sup>(2)</sup> .

أما الاستثناء فقد نص الدستور الجزائري في المادة 128 على تعطيل أعمال مبدأ الحصانة الإجرائية في حالة الجريمة المتلبس بها ، ومرد ذلك انه طالما أن الحكمة من تقرير الحصانة الإجرائية هو حماية أعضاء البرلمان من خطر الاتهامات المزورة أو الكيدية الملفقة قصد منعهم من مزاوله عملهم البرلماني فان المنطلق يقضي بزوال هذه الحصانة في حالة التلبس بالجريمة أين تنتهي شبه الكيدية ، والتلفيق بعضو البرلمان ، ولو ان المادة تنص على وقف البرلماني دون مواصلة إجراءات المتابعة قبل إخطار المجلس الذي ينتمي إليه عضو البرلمان المتلبس بالجريمة فالحصانة الإجرائية ترمي إلى منع السلطة التنفيذية من ادعاء حدوث جريمة تنسبها لعضو البرلمان للقبض عليه او من اجل اتخاذ إجراءات جزائية ضده قصد أبعاده عن حضور الجلسات اذا كان ممن يتخذون منها موقفا معارضا<sup>(3)</sup> هذا وتجدر الملاحظة ان هذا النوع من الحصانة لا يمنع من مباشرة الدعوى ضد عضو البرلمان بسبب ديونه مثلا .

(1) ملاوي ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 153

(2) فاروق حميدشي ، الممارسات التشريعية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 148

(3) رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دارالنهضة العربية كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، سنة 1994 ص 21

## خصائص الحصانة النيابية الإجرائية :

مما سبق يتجلى لنا ان الحصانة الإجرائية تتميز بخصائص مغايرة للحصانة الموضوعية نلخصها في ما يلي :

اولا : انها محددة المدة :

فهي تخص فترة العهدة ، تزول بزوال عضوية النائب ولا تنفي الجريمة ولا تمنع العقاب ، بل تحول دون اتخاذ الإجراءات الجزائية وبدون موافقة البرلمان فهي وقتية (1)

ثانيا : متعلقة بالنظام العام :

هي قاعدة دستورية اجرائية تمنع تطبيق أي قانون واي تخالف لهذه القاعدة وكل اجراء مخالف لهذا المبدأ يعتبر باطلا ماعدا في حالت التلبس بالجريمة ، وينتج عن ذلك انه يجوز لعضو البرلمان التمسك بهذه القاعدة في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة امام المحكمة العليا وكما نه يجوز للمحكمة اثارة الدفع من تلقاء نفسها ، اما فيما يخص عدم جوازية تنازل عضو البرلمان عنها فقد خالف الدستور الجزائري ذلك ، اذ يمكن لعضو البرلمان عن الحصانة البرلمانية وهو ما حدث في قضية مقتل الشاب السعدي كمال من طرف النائب اسماعيل ميرة اين تنازل هذا الاخير عن حصانته البرلمانية بمحض ارادته(2)

ثالثا : الحصانة الإجرائية قاصرة على الدعاوى الجنائية :

على عكس الحصانة الموضوعية فان الحصانة الإجرائية لا تمنع اتخاذ أي اجراء مدني ضد عضو البرلمان ، فهي قاصرة فقط على الإجراءات الجزائية ، أما ما عداها فيمكن مباشرتها .

(1) Michel Franchi mont et Anne .Jacobs .op . cit . p 72

(2) محمد ابو العينين ، الحصانة البرلمانية ، مجلة القضاء ، عدد يناير 1981 ، القاهرة ، صفحة 122

## المبحث الثاني : نطاق الحصانة النيابية

ان مجال الحصانة النيابية يتحدد بالنظر الى الاشخاص المشمولين بالحماية بواسطة آلية الحصانة البرلمانية المكرسة دستورا ، كما يتحدد بالنسبة الى مضمون ، او موضوع هذه الحصانة نظف الى ذلك الفترة الزمنية المحمية بهذه الآلية ن وبذلك يمكن التمييز بين نوعي الحصانة النيابية من خلال هذه الالوجه ، ولان سبب اقرارها هو حماية البرلمان فقد استلزم ذلك البحث عن المجال الاحسن للحصانة البرلمانية (1) ومثلما سبق الاشارة اليه فان الحصانة النيابية الموضوعية والإجرائية يتجلى اختلافهما ونطاق تباينهما في النطاق الشخصي ، والموضوعي وحتى المكاني و الزماني .

## المطلب الاول : نطاق الحصانة النيابية الموضوعية

تنص المادة 126 من الدستور الجزائري على ان >> الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولاعضاء مجلس الامة ، مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية. ولا يمكن ان يتابع واو يوقفوا، وعلى العموم لايمكن ان يرفع عليهم اية دعوى مدنية او جزائية ، او يسلب عليهم أي ضغط بسبب ماعبو عنه من آراء او بسبب ماتلفضوا به من كلام ، او بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم النيابية <<

واذا كانت الحصانة النيابية الموضوعية تعني حماية النائب ،ومنحه حرية التكلم و ابداء الرأي والتصويت و التعليق الا ان هذه الحصانة مرتبطة بنطاق شخصي وآخر موضوعي وآخر زماني ومكاني (2)

## الفرع الأول : النطاق الشخصي للحصانة الموضوعية

الحصانة النيابية ميزة دستورية تخص وترتبط بالشخص البرلماني ، ولا يمكن ان يستفيد منه

(1) Christophe Vimbert ,La tradition Republicaine en Droit francais ,preface de Etenne picard , Fondée par Georges Burdeu , Bibliotheque constitutionnelle et de science poliitique , tom72,1992,page 105

(2) رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص 52 .

غيره ، لا عضو من أعضاء عائلته ، و لا مساعديه ، ولا الشريك في الجريمة، وهو ما قرره الدستور الجزائري لسنة 2016 و في جميع الدساتير المقارنة تشمل الحصانة الموضوعية البرلمانيين سواء كانوا معينين او منتخبين (اعضاء المجلس الشعبي الوطني واعضاء مجلس الامة بالنسبة للجزائر) وهو نفس الشيء الحاصل في النظام الفرنسي استنادا للمادة 26 من دستور 1958 ، لكن مع ذلك في بعض الدول تجيز الجمع بين الوظائف ، مثال ذلك بلجيكا ، نجد ان الوزراء البرلمانيين يتمتعون بعدم مسؤولية خاصة مرتبطة بوظيفتهم الوزارية ، بينما في دول اخرى نجد ان الحماية المقررة تتسع لتشمل وتطبيق على جميع المشاركين في المناقشة البرلمانية منهم الوزراء منهم حتى وان كانوا لا يجمعون بين الوظيفة الوزارية وبين العضوية البرلمانية وقد تمتد هذه الحماية الى الشهود المستدعين لإدلاء بشهاداتهم امام لجنة برلمانية مثلما هو مقرر في ايرلندا فهؤلاء يتمتعون بحصانة مطلقة ولا يمكن ان يكونوا محل متابعة بسبب أقوالهم التي أدلو بها في اجتماع هذه اللجنة (1) .

وبالرجوع الى المادة 126 من الدستور 2016 الجزائري نجد ان المؤسس الدستوري حصر نطاق الحصانة الموضوعية في شخص البرلماني دون سواه ، وهو التعبير الحرفي لنص المادة ، اما روح النص فلا يمنع امتداد هذه الحماية لأشخاص مهمتهم نقل ما يدور في جلسات البرلمان بصدق و أمانة ، دون زيادة او نقصان ، ودون حشو او تحريف ، وهم رجال الصحافة ، ففي حالة اتيان صحفي لكلام من عنده او زيادة على ما صرح به عضو البرلمان ، حين ذلك يكون مسؤولا عن هذا التصريح ان كان يحمل طابعا جزائيا ، مثلما حدث في الكلام الوارد (( على لسان كتلة الاحرار ضد رئيسة حزب العمال عندما نعتها بالذباب ، وتطور الامر الى تبادل الشتائم ونزع الاحذية )) يوم 24.05.2009 لمناقشة برنامج الحكومة فالصحفي هنا نقل حرفيا كلمة القذح والنايبة في التكييف القانوني الجنائي، لكن دون ان يترتب على ذلك على شخصه أي مسؤولية جنائية ان الحصانة النيابية مقررة لنواب من تاريخ اعلان عن نتائج الانتخاب ومن يوم التعيين بالنسبة للثالث

(1) ملاوي ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 117.

الرئاسي دون ان يقف ذلك على وجوب اثبات العضوية او بداية الفترة التشريعية وهي نفس القاعدة المتبعة في فرنسا ، فالنزاع في انتخابات الجمعية العامة لا تاثير له على نفاذ وسريان الحصانة البرلمانية ، بالرغم من وجود اعتراض في صحة عضوية العضو من اعضاء البرلمان والذي يجب ان يتم خلال 10 ايام التالية لاعلان النتائج طبقا للامر 58-1067 المؤرخ في نوفمبر 1958 المتعلق بالقانون المنظم للمجلس الدستوري ( المادة 33 منه ) اوعدم حدوث هذا الاعتراض

### الفرع الثاني : النطاق الموضوعي للحصانة النيابية

يرى الاستاذ فادال في كتابه الحقوق الدستورية ان الغاية من الحصانة النيابية هي تمكين النائب من التعبير باكمل ما يمكن من الحرية عن ارادة الامة كما ان الفقيه موريس هوريو ، يرى >> ان الحصانة وضعت لمصلحت الوطن ، وفي بعض الاحيان يجب الاصداح علنا بكل الحقيقة ، حتى ولو تضمنت سبا او تجريحا لشخصيات معينة << (1)

ان المتمتع لفحوى الرايين السابقين يدرك ان الحصانة النيابية وضعت من اجل القيام بالوظيفة النيابية على اكمل وجه دون خوف او وجل من هيمنة السلطة التنفيذية ودون الخشية من العقاب ن فالنائب محمي من كل المخططات الرامية الى المساس به والمهددة له (2) والهدف من تقرير هذا المبدأ مثلما سلف القول هو حماية الوظيفة البرلمانية ، ومقصورة على الآراء والافكار دون اشتغالها على افعال البرلماني ، مثل الاعتداء بالضرب او جريمة قتل حتى ولو حدث داخل مبنى البرلمان والحصانة الموضوعية قاصرة على جرائم القول والكتابة ومرتبطة بمدة العهدة واداء الوظيفة البرلمانية (3) وسواء كان هذا الجرم واقع على عضو برلماني آخر ام على شخص من عامة الناس ، وسواء حدث اثناء حديث عضو البرلمان بقبة البرلمان ام اثناء فترت الراحة بين

(1) عثمان ديشيشة ، الحصانة البرلمانية واثارها على الدعوى العمومية ، المرجع السابق ، ص 32 .

(2) D Ben Abou Kirane Fatiha , op , cit , p 152.

(3) ملاوي ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 119.

الجلسات ، وإذا كانت الفقرة الأولى من المادة 126 من التعديل الدستوري 2016 قد تطرقت الى الحصانة الموضوعية من حيث الأشخاص ، فان الفقرة الثانية جسدت نطاقها من حيث الموضوع لما عبرت بان الحصانة الموضوعية تشمل الجرائم القولية المتمثلة في الألفاظ والعبارات الصادرة عن الشخص البرلماني وتحمّل تكييفاً جنائياً معاقب عليه ، وكان ذلك اثناء تادية المهام البرلمانية ، و ايضا نجد انها تتعلق بكل أنشطة أعضاء البرلمان في مختلف أجهزته ، وتكون لها صلة بالعمل البرلماني فنجد المناقشات ، والمداومات التي تتم في جلسات البرلمان ، او اللجان او اقتراحات مشاريع قوانين ، الأسئلة الشفوية ، والكتابية الموجهة للوزراء والتحقيقات والاستجابات، لذلك يجب ان يتخذ المصطلح البرلماني تعبيراً اوسع ولقد سبق وان اشرنا انه لا يوجد رأي للمجلس الدستوري الجزائري حول تفسير العمل البرلماني ، وبذلك يخرج من دائرة الحصانة البرلمانية كل الآراء و الأقوال التي لا تتعلق بالوظيفة البرلمانية حتى وان صدرت داخل مبنى البرلمان والمثال ذلك الرأي المدلى به حول به لاحدى الجرائد الصحفية وكان يحمل في طياته سبا او قذفا ضد احد الاشخاص يستوي في ذلك ان يكون شخص عادي ، او برلماني ، او وزير ، لكن ان كان ترديدا لما صدر عنه حرفيا بغرفة المجلس فانه يتمتع الحصانة طالما لا يوجد قرار صادر عن البرلماني يحظر افشاء ما دار بالجلسات ن وهو الاتجاه الذي سارت عليه اغلب الدول ، غيرانه من المملكة المتحدة ان الآراء المعبر عنها خارج البرلمان من طرف الاعضاء اعادة لما استعمل في اطار المناقشات لن تكون محمية ضد دعاوي القذف والسب<sup>(1)</sup> فالمحاكم لا تجيز لمن يستعمل باسم دليل مناقشات البرلمان للاعتماد عليها في دعوى قضائية باسم كلمة او فعل عضو خارج البرلمان واذا كان المؤسس المصري حصر مبدا الحصانة الموضوعية في الآراء والافكار على تلك الصادرة داخل البرلمان، او في لجنة مثل لجان التحقيق فإننا نجد ان دساتير اخرى وسعت من هذا المبدأ وجعلته متكاملًا لكل الأفكار ، و الآراء الصادرة عن عضو البرلمان بمناسبة ادائه لمهامه البرلمانية حتى وان كانت خارج البرلمان ، فالعبرة هي الارتباط بالنشاط البرلماني ، وهو ما ذهب إليه المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 126 من التعديل الدستوري 2016.

(1) Marc Van Der Hulst , le mandat parlementaire,op,cit,p77

ولقد اختلفت الدول بالأخذ بالحصانة البرلمانية بين التقييد و الإطلاق فقد جعلها المؤسس الدستوري المصري مقيدة، فرغم النص على إباحة القذف الصادر عن أعضاء مجلس الشعب بموجب نص المادة 302 من قانون العقوبات المصري ، الا انه جعل ذلك معلقا على شرط ارتباط هذا القذف بأعمال الوظيفة البرلمانية ، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض في حكمها الصادر في سنة 1950 و يظهر من خلال ما سردناه ان الدول اختلفت حول الأخذ بكل الأقوال الصادرة عن عضو البرلمان ، والتي تحمل طابعا جنائيا معاقبا عليه قانونا ، و إفادته بالحماية بواسطة ميزة الحصانة البرلمانية على وجه الإطلاق ، وبين الدول التي استثنت بعض الجرائم القولية و أخرجتها من حيز الحصانة بسبب تهكمها على شخص الحاكم وبسبب العقيدة لكن تجدر الملاحظة هنا انه حتى وان كانت الدساتير لاسيما على الخصوص الجزائري قد جعل كل الأقوال الصادرة عن عضو البرلمان مهما بلغت حدتها و جراتها مشمولة بضمانة عدم المتابعة القضائية (1)

### الفرع الثالث : النطاق الزماني والمكاني للحصانة الموضوعية

#### اولا :المجال الزماني :

بالرجوع الى نص المادة 126 من التعديل الدستوري 2016 فان الحصانة البرلمانية الموضوعية نجدها معبر بها لأعضاء البرلمان باختلاف أنواعهم سواء كانوا معينين او منتخبين ،وذلك طوال مدتهم النيابية ولا يمكن متابعتهم او تتخذ ضدهم اجراءات التوقيف ، و ايضا ما جاء في نص المادة 02 من القانون رقم 01-01 الصادر بتاريخ 31 جانفي 2001 ، والمتعلق بعضو البرلمان نجدها قد نصت على ان >> عضو البرلمان هو كل من تم انتخابه او تعيينه طبقا للقانون و اثبتت عضويته في البرلمان وفق احكام النظام الداخلي لكل من مجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة>> وبالرجوع الى النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 نجد ان المادة 04 تنص على انه >> يتولى المجلس الشعبي الوطني اثبات عملية العضوية اعضائه طبقا لاعلان المجلس الدستوري << ثم اضاف في الفقرة الثالثة >> لاتوقف عملية اثبات العضوية خلال سيرها الصلاحيات المتصلة لصفة النائب <<

وقد حددت المادة 98 من قانون الانتخابات رقم 12-01 الصادرة بتاريخ 12 يناير 2012 حيث نصت (على اجراءات اعلان نتائج الانتخابات التشريعية ) >> يضبط المجلس الدستوري نتائج الانتخابات ويعلمها في اجل اقصاه اثنتان وسبعون ساعة من تاريخ استلام نتائج لجان الدوائر الانتخابية الولائية والمقيمين في الخارج ويبلغها الى الوزير المكلف بالداخلية << فعند التامل في مجال هذه النصوص ن نستنتج منها ان الصفة النيابية تبدأ من تاريخ اعلان المجلس الدستوري للنتائج النهائية للانتخابات التشريعية دون ان يقف ذلك على وجوب اثبات العضوية ، او بداية الفترة التشريعية ، وهي القاعدة المتبعة ايضا في فرنسا وهو نفس الامر المعمول به في الاردن والمنصوص عليه بالمادة 22 من النظام الداخلي لمجلس النواب الاردني (1)

وهناك من يحدد تاريخ التمتع بالحصانة البرلمانية الموضوعية من تاريخ اداء اليمين الدستوري مثل اليمين او من تاريخ بداية الدورة البرلمانية ، اما بالنسبة لمدة تمتع العضو بهذه الحصانة وسريانها، فانها تستمر حتى بعد نهاية عضويته ايا كان السبب في نهاية العضوية سواء بنهاية المدة النيابية او بحل البرلمان ، او بسقوط صفة النائب عن العضو ، او بغيرها من الاسباب ، فهي لا تقتصر على الفصل التشريعي فحسب ، بل تمتد الى الابد (2)

### ثانيا : المجال المكاني :

يقصد بالنطاق المكاني للحصانة الموضوعية بانه المكان الذي يقوم فيع عضو البرلمان بابداء الرأي او اتخاذ الموقف ، والذي تغطيه الحصانة الموضوعية باحكامها ، بحيث اذا تمت واقعة ابداء الرأي او القول خارج هذا النطاق خضعت لنص التجريم وتمت المساءلة بشأنها .

لم يحدد المؤسس الدستوري الجزائري على تحديد النطاق المكاني للحصانة الموضوعية ، بل اكتفا بلحديث عن المهام البرلمانية لاعضاء البرلمان ، وفي غياب اجتهاد المجلس الدستوري يبقى النص على اطلاقه ، وهذا التوسع في النطاق المكاني للحصانة الموضوعية ، ليشمل التصريحات

(1) ابراهيم كمال الشوابكة، المرجع السابق، ص 45.

(2) رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص 52.

والآراء التي يدلي بها العضو خارج مبنى البرلمان ولجانته ايده جانب كبير من الفقه، فمفهوم مزاوله المهام البرلمانية لا يعني بضرورة ان يكون داخل مبنى البرلمان، اذ لايجوز ان تبقى الافكار التي يبيدها اعضاء البرلمان حبيسة جدران المجلس ، وانما يتعين عليها السماح بالخروج للتاثير على الرأي العام ، ودفعه للاهتمام بالقضايا العامة، كما ان في ذلك دعما لاعضاء البرلمان الذين يتعرضون لضغط من أعضاء الحكومة ن مما قد يشكل ضغطا شعبيا يحمل الحكومة على قبول آراء هؤلاء النواب (1)

ويعبر جانب من الفقه على ضرورة تضيق نطاق الحصانة النيابية الموضوعية ، وقصر آثارها على الآراء التي يبيدها البرلماني داخل مبنى البرلمان أثناء أدائه لوظائفه ، على اعتبار ان البرلمان هو المكان الطبيعي لممارسة العمل البرلماني ، كما ان الحصانة النيابية الموضوعية هي القاعدة الاستثنائية ، لا يجوز التوسع بتفسيرها و أعطائها مدى يتخطى الحدود التي تتفق من طبيعتها (2) ، وقد اتجهت عدت للأخذ بهذا الرأي وقصر مكان الحصانة الموضوعية على الآراء التي يبيدها النائب في المجلس او داخل اللجان ، كاليمن ، ومصر ، والسودان ، و الاردن وسوريا وتونس و....، غير ان هناك من فسر النص الدستوري الذي يحدد مكان الحصانة البرلمانية الموضوعية بالمجلسين، على وجهها المعنوي دون المادي فيقال ان المجلس هو الهيئة المعنوية بجميع لجانها وفروعها، بصرف النظر عن المكان الذي تكون فيه هذه الفروع (3)

(1) سعد عصفور ، المرجع السابق ، ص 201.

(2) احمد حسام الدين ، المرجع السابق ، ص 44.

(3) ابراهيم كامل شوابكة ، المرجع السابق ، ص 52.

## المطلب الثاني : نطاق الحصانة النيابية الإجرائية

ويقصد بها عدم اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد أي من أعضاء البرلمان ، غير حالة تلبس ، الا بعد اخذ الاذن من المجلس الشعبي الوطني ، فهي اذن حصانة اجرائية ضد التعدي على العضو البرلماني ، باستلزام اخذ الاذن قبل اتخاذ الإجراءات ، و كما ان الحاجة العملية قد دعت لإقرار الحصانة البرلمانية الموضوعية ضمانا لحرية اعضاء البرلمان في الادلاء باصواتهم ولآرائهم فإن وراء الاعتراف بالحصانة البرلمانية الإجرائية دافعا وجيها يتمثل في منع السلطة التنفيذية من اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد اعضاء البرلمان لتأثير عليهم الا بعد الحصول على اذن البرلمان ، او بعد انقضاء مدت تمتعهم بالعضوية.

## الفرع الاول : النطاق الشخصي للحصانة الإجرائية

لقد اتفق المؤسس الدستوري الجزائري مع موقف المؤسس الفرنسي والمصري والانجليزي حيث حصر الحصانة الإجرائية في شخص عضو البرلمان دون ان تمتد الى غيره ، سواء كان العضو منتخبا اومعيانا وسواء كان المجلس مكون من مجلس او مجلسين وبذلك فهي ضمانات شخصية مرتبطة بعضو البرلمان ، ولا يتمتع بها الموظفون الرسميون ، الاخرون مثل الوزراء ، او اولاده ، اوزوجه ، واتباعه ، وشركائه في الجريمة وهنا ينطبق مع المبدأ القانوني في الجريمة شخصية الجريمة وشخصية العقوبة وبذلك يتطابق في حالة التكييف مع حالة المجنون والذي يعتبر مانع قانوني من موانع المسؤولية ، المستفيد بها دون غيره ولكن هذا المبدأ قديما لم يكن قاصرا على اعضاء البرلمان ، انما كان يمتد الى اشخاص آخرون ، ومن بينهم الخدم ، وكانت هذه الضمانة تاخذ عدة صور ، منها تمتع اعضاء البرلمان واتباعهم بميزة عدم جواز القبض عليهم ، فقد ذهب مجلس اللوردات في توسيع هذا الامتياز حين امر بالافراج على جامي ديق تابع اسقف كانتري 1585/12/01 لكن هذا الامتياز لم يستمر كثيرا فتم الغائه بموجب قانون منظم للحصانة والصادر في اواخر القرن السابع عشر<sup>(1)</sup>

(1) ملاوي ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 124 .

## الفرع الثاني : النطاق الموضوعي للحصانة الإجرائية

يتحدد هذا النطاق بما ورد في نص المادة 126 من التعديل الدستوري 2016 الذي يشير الى الإجراءات الواجب إتباعها في غير حالة التلبس ضد عضو البرلمان في حالة إتيانه فعل يعاقب عليه القانون ، وتتمثل هذه الإجراءات مثلما أشارت إليه المادة ، في ضرورة الحصول على اذن من المجلس النيابي ن فهذه الإجراءات تعتبر قيد على السلطة التنفيذية والقضائية

ان المقصود بنطاق الحصانة ضد الإجراءات الجنائية هو مجموع المواضيع التي تشملها وتغطيها الحصانة النيابية ، ولذلك نلاح ضان هذه الحصانة مقصورة فقط على الإجراءات الجنائية دون المدنية ، ما يعني ان مجال الحصانة الإجرائية محدود (1) ومعنى هذا انه بإمكان أي شخص مباشرة دعوى مدنية ضد عضو البرلمان دون التقيد بضرورة توافر شرط الاذن الذي يعتبر كقيد من قيود رفع الدعوى العمومية حسب المادة 110 من الدستور الجزائري لسنة 1996 ويثور التساؤل التالي حول ماهية الإجراءات الجنائية ؟ او ما المقصود بالضبط بالإجراءات الجنائية ؟

ان اعطاء مفهوم عام لمصطلح الإجراءات الجنائية ويعني ان تشمل الحصانة النيابية كافة الإجراءات الجنائية المعروفة في قانون الإجراءات الجزائية ، كالإعلان والاستجواب و الامر بالضبط و الإحضار و الأمر بالتفتيش او تفتيش المسكن او المحل او محاصرة عضو او ابعاده الى جهة معينة او وضعه في الحبس الاحتياطي او الوضع تحت الإقامة الجبرية او تحريك الدعوى العمومية ضد عضو (1)

اما الجراءات التحفزية الاخرى ، او اجراءات جمع الادلة ، مثل سماع شهود معاينة وانتداب الخبراء ، فيمكن اتخاذ مثل هذه الإجراءات دون الرجوع الى المجلس المعني وطلب الاذن ، فهي لاتمس شخص عضو البرلمان ولا تمنعه من اداء مهامه البرلمانية (2)

(1) رمضان محمد بطيخ ، المرجع السابق ، ص 82 .

(2) ملاوي ابراهيم ، ص 130 .

كما انه يطرح السؤال بصدد دراسة الحصانة الإجرائية من حيث الموضوع حول الجرائم التي تشملها الحصانة ، لاسيما وان هناك تقسيم ، وتكييف لها بسبب جسامه الفعل ، والعقوبة المسلطة عليها ، وهي تنقسم الى ثلاثة انواع : الجنایات ، والجرح ، والمخالفات

بالنسبة للمؤسس الفرنسي فقد حصر نطاق الحصانة من حيث الموضوع على الجنایات ، والجرح وهو مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة 26 من الدستور 1958 وعليه فقد استنتنا المخالفات من التطبيق ، غير انه مع ذلك نجد ان التقاليد البرلمانية لفرنسا قد تضمنت المطالبة بوقف السير في محاكمة العضو بشأن مخالفة حتى ينتهي دور الانعقاد فقد حدث ان تدخل مجلس النواب الفرنسي في قضية اتهام احد بتاريخ 03 جوان 1906 واحالته على محكمة المخالفات بتهمة مخالفة لائحة المحال العمومية، وتكرر الامر مرة ثانية حينما خالف احد النواب لائحة مرورية (1)

اما بالنسبة للمؤسس المصري فيرى جانب من الفقه ان عمومية نص المادة 99 من الدستور المصري ونص المادة 359 من اللائحة الداخلية للمجلس بانه لاعبرة بما اذا كانت الجريمة المسندة الى عضو البرلمان جنائية ، او جنحة ، او مخالفة ففي كل الاحوال تسري احكام الحصانة ضد الإجراءات الجنائية ' بينما اتجه جانب من اللائي الى ان تقرير الحصانة البرلمانية تقتصر على نوعين من الجرائم :هما الجنایة دون المخالفات (2) ، هذا وان كانت الحقيقة من استثناء المخالفات له مايبيرره ، والذي يرجع الى بساطة الجريمة والعقوبة بالإضافة الى أن الإجراءات الجنائية التي تتخذ في حالة مخالفات لايمكنها ان تعرقل ، وتمنع اداء العضو البرلماني لمهامه ، الا ان نص المادة 99 من الدستور واضح وجلي اذ ان الإجراءات الجنائية تغطي عضو البرلمان مهما كانت الجريمة المرتكبة تطبيقا لمبدأ القانون لا اجتهاد مع نص ،وان القول خلاف ذلك يعاكس الاصول المقررة في التفسير من ان العام يحمل على عمومه وانه لا تخصيص بغير مخصص.

(1) ملاوي ابراهيم ن المرجع السابق ، ص 128 .

(2) نص المادة 359 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لايجوز اتخاذ إجراءات مدنية

و رجوعا الى المادة 127 من التعديل الدستور الجزائري 2016 نجد ان المؤسس الجزائري قد انفرد عن معظم المؤسسين بالنص صراحة على جواز تنازل عضو البرلمان عن حصانته ، و الامتثال الى أوامر القضاء ، فعلى سبيل المثال فلا الدستور المصري في المادة 99 منه نص على ذلك ، ولا الدستور التونسي نص على إمكانية تنازل العضو البرلماني على حصانته ، وحسبما يرى البعض<sup>(1)</sup> فان المؤسس الجزائري قد جعل الحصانة النيابية ميزة شخصية و خاصة ارتباطها بشخص البرلماني ، فالدستور حولها الى قانون ذاتي مرتبط بالشخص يمكنه التنازل عنها متى شاء ، ويذهب البعض الى ان تنازل عضو البرلمان هو مقيد ، اذ لا يحق للعضو التنازل عن الحصانة بإرادته المنفردة دون اذن المكتب ، فلا يمكن لعضو البرلمان الذهاب الى القضاء ، والتصريح بتنازله عن حصانته طالما لذلك ارتباط بالحق العام ، لكنه يستطيع التقدم امام مكتب المجلس يطالب بموجبه التنازل عن الحصانة البرلمانية ، حتى يستطيع الدفاع عن نفسه امام القضاء ن بينما على خلاف ذلك يرى البعض الآخر انم بدا الحصانة مقيد باستثناء امكانية تنازل البرلماني عن حصانته ، وان هذا التقييد هو امر غير مفهوم من المؤسس الدستوري الجزائري على اساس انه وان كانت الحصانة حق لعضو البرلمان ، وانه طبقا للقاعدة القانونية ان الحق يمكن التنازل عنه ، الا ان هذا لايمكن تصوره مع تنازل عضو البرلمان عن الحصانة، كونها شرعت لحماية النائب والسيادة الشعبية فهي لم تقرر لشخص عضو البرلمان ، انما تقررت لوظيفة التي يشغلها ، من اجل تسهيل ادائها، ونتيجة لذلك يرى هذا الجانب انه لايمكن فهم اقرار المؤسس الدستوري لتنازل عضو البرلمان عن حصانته ، لانها حق عام والحق لايمكن التنازل عنه ويستحسن مراجعة هذه الفهوة والثغرة من المؤسس الدستوري الجزائري<sup>(2)</sup> ونحن نرى ان لجوء المؤسس الدستوري الجزائري خلافا لاجلبية الدساتير المقارنة امر غير مفهوم ، فان كان تنازل عضو البرلمان عن حصانته بمحض ارادته يخدم اجراءات التحري حول الجريمة المفترضة ، الا ان هذا لا يسمح بترا امر الحصانة البرلمانية مرهون بيد عضو البرلمان.

(1) D , BEN ABOU ,Kirane Fatiha , op cit ,p 158.

(2) عباس ميخاليف ، الحصانة البرلمانية ، مجلة النائب ، العدد الثاني ، ص 44 .

## الفرع الثالث : النطاق الزمني والمكاني للحصانة الإجرائية

اولا : من حيث نطاق الزمان :

مثلا سبق القول فان الحصانة الإجرائية تهدف الى الوقوف في وجه السلطة التنفيذية صاحبة الحق في تحريك الدعوى العمومية ، وصاحبة السلطان على النيابة العامة ، بواسطة وزارة العدل وتتشابه الحصانة الإجرائية مع عدم المسؤولية او الحصانة الموضوعية من حيث بداية (1) السريان فهي لا تختلف عنها ، فبالنسبة لعدد كبير من الدول فان البرلمان يتمتع بالحصانة من اليوم الاول لانتخابه مثل الجزائر ، استراليا ، او من يوم التعيين بالنسبة للاعضاء المعينين كما هو الحال بالنسبة لاجراء مجلس الشورى البحريني ، كما ان نص المادة 127 من التعديل الدستوري 2016 يضع استثناءا ، اذ وان كان المبدأ ان الحصانة الإجرائية هي دائمة اثناء العهدة ، الا ان اتيان عضو البرلمان لفعل مجرم قانونا يمكن ان يكون دافعا لمتابعته ، لكن يتوقف ذلك على تنازله هو شخصا او باذن من المجلس الذي هو عضو فيه ، اذ ان اعمال المبدأ وتطبيقه على طلاقته يتوقف مع حالة التلبس ، اذ ان الجرم المشهود يقف حائلا امام خاصية ، وميزة الحصانة البرلمانية ، فعوض البرلمان كان يتمتع بخصوصية الحصانة ضد كل اشكال المتابعات ، والتوقيف الا ان المادة 128 من الدستور قد نص على امكانية تعرض شخص النائب الى التوقيف في حالة الجريمة المتلبس بها ، لكن بشرط وجوب اخطار مكتب المجلس حسب الحالة التي هو تابع لها ، والذي يمكنه وضع حد لهذه المتابعة مع اطلاق سراح العضو وتتفق اغلبية الدول العربية مع الجزائر في جعل الحصانة مانعة لكل اشكال المتابعات بصرف النظر عن انعقاد الدورة التشريعية ام لا ، باستثناء المغرب في نص المادة 39 من دستورها 1996 ، وفي الفقرة الاخيرة >> ولا يمكن خارج مدة دورات البرلمان القاء القبض على أي عضو من اعضائه الا باذن من مكتب المجلس الذي هو عضو فيه << (1) وكذلك الحالة بالنسبة لموريطانيا ، والاردن ، ولبنان .

(1) المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، الدساتير المغربية ، مراجعة وآفاق جامعة الجزائر ، كلية الحقوق الجزء الواحد والاربعون ، عدد 04 / 2003 ، صفحة 119 .

وبذلك فان بداية سريان هذه الحصانة هو من تاريخ اول دورة للبرلمان ، وان كان غالبية الفقهاء يذهبون الى ان عضو البرلمان يتمتع بالحصانة من تاريخ اعلان نتيجة انتخابيه على اساس ان العضو يستمد هذا الحق من عملية الانتخاب ، ولذلك حتى لو تم تقديم طعن في صحة عضويته فان الاصل هو صحة عضويته حتى يتقرر بطلانها (1)

ثانيا : من حيث نطاق المكان :

الثابت ان الحصانة بنوعها قد اختلفت الدول حولها من حيث الحيز المكاني الذي تدور فيه ، والذي لا يمكن لسلطة التنفيذية المساس بشخص البرلمان ، فهذه النقطة تمثل حيز المناعة والذي يتمتع بها عضو البرلمان دون خوف من تسلط السلطة التنفيذية

وقد جسد المؤسس الدستوري الجزائري ذلك في المادة 128 من التعديل الدستوري 2016 غير ان التساؤل الذي يطرح حول تحديد الحيز المكاني للحصانة البرلمانية الإجرائية فهل تقتصر هذه الحصانة على شخص العضو ام تمتد الى سكنه ، ومكتبه وسيارته ، بحيث لا يمكن تفتيش ممتلكاته استنادا لهذه الحصانة ؟

اختلفت الدساتير في هذه المسألة ن فهناك من الدساتير من نصت صراحة على امتداد الحصانة البرلمانية الإجرائية لتشمل مسكن عضو البرلمان وممتلكاته ، كما فعل ذلك الدستور اليمني في المادة 74 حيث نصت على انه لا يجوز في غير حالات التلبس اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد عضو المجلس الوطني او أي تدابير الضبط على شخصه او مسكنه او ممتلكاته دون اذن من رئيس المجلس، وكذلك فعل الدستور الايطالي الحالي لسنة 1947 في المادة 68 (2)

(1) بركات محمد ، النظام القانوني لعضو البرلمان ، المرجع السابق ، ص 171.

(2) عادل صالح ناصر طماح ، المرجع السابق ، ص 119.

وهناك من الدساتير التي لم تنص على ذلك صراحة كالتعديل الدستوري الجزائري في المادة 128 حيث لم ينص صراحة على امتداد الحصانة النيابية الإجرائية الى مسكن وممتلكات عضو البرلمان وكذلك فعل الدستور الاردني والكويتي واللبناني وغيرها.

ولقد اختلف الفقه في توسيع نطاق الحصانة البرلمانية الإجرائية لتشمل مسكن البرلمان الى راين فمهم من يرى ان تمتد الحصانة البرلمانية الإجرائية الى منزل عضو البرلمان ، وهذا يعني عدم جواز تفتيش منزل عضو البرلمان الا بعد الحصول على اذن من رئيس المجلس الذي ينتمي اليه وذلك لان للمسكن حرمة وحصانة ، وقد يوجد به من الاسرار السياسية او الحزبية او الاوراق التي تتصل بعمل البرلمان ، بالإضافة الى ان التفتيش هو اجراء من الإجراءات الجنائية ، وهي ممنوعة و محظورة بموجب الحصانة النيابية (1)

بينما يرى أنصار تضيق الحصانة النيابية الإجرائية ، الى انها لا تمتد الى منزل البرلمان ، وبذلك يجوز تفتيشه دون الحاجة الى اذن البرلمان ، وذلك لان الحصانة الإجرائية حصانة شخصية لا تتعدى شخص النائب .

ويذهب البعض الآخر الى قصر الحصانة البرلمانية الإجرائية لمسكن النائب ، على فترات انعقاد دورات البرلمان فقط ، والتي توجب الاذن المسبق من البرلمان ، اما في غير دورات الانعقاد فيمكن تفتيشه دون الحاجة الى اذن مسبق.(2)

(1) مصطفى فهمي ابو زيد ، المرجع السابق ، ص 66 .

(2) المرجع نفسه، ص67.



## الفصل الثاني :

التأصيل القانوني للحصانة

النيابية و إجراءات رفعها

الحصانة البرلمانية سواء في ذلك الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية أم الحصانة ضد الإجراءات الجنائية ليست في حقيقة الأمر امتيازاً شخصياً لعضو البرلمان وإنما هي مقررة في جميع الأحوال لصالح البرلمان الممثل الحقيقي للأمة ضماناً لاستقلاله في عمله وحماية لأعضائه ويثور التساؤل عما إذا كان إقرار مثل هذه الحصانة دستورياً يعني أن الأعمال أو الأفعال التي يقترفها عضو البرلمان والتي يحظرها قانون العقوبات تصبح أعمالاً أو أفعالاً مشروعاً ؟

الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية مستبعدة من هذا التساؤل ، لأن الهدف منها إرجاء اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد العضو حتى يتم الإذن بها من قبل المجلس التابع له . إذ يصبح هذا العضو بعد صدور ذلك الإذن شخصاً عادياً يخضع لكافة أحكام التشريع الجنائي فيما اقترفه من فعل أو عمل.

### المبحث الأول : التأصيل القانوني للحصانة النيابية وتطورها في الدستور الجزائري

فالحصانة ليس لها علاقة بالفعل أو العمل المقترف وإنما فقط بالإجراءات الجنائية الواجب اتخاذها في مثل هذه الحالة ، أو بمعنى أدق بوقت اتخاذ هذه الإجراءات ، فالحصانة التي نحن بصددنا لا تخرج نائباً عن سلطة القانون ولا تؤدي إلى حفظ الدعوى بالنسبة إليه ولا ترمي إلى براءته فكل ما في الأمر أنها تعمل على تأجيل النظر في الدعوى ضده أثناء الانعقاد.

تعددت آراء الفقهاء في هذا المجال إلا أن الرأي السائد هو أن هذه الحصانة لتقرر لمصلحة العضو الشخصية وإنما لصفته الوظيفية وعلى ذلك يمكن القول أن هذه الحصانة ما هي إلا امتياز دستوري يمنح لعضو البرلمان كي يباشر وظيفته النيابية على أكمل وجه أو أنها سبب قانوني خاص قرره المشرع الدستوري لمنع عقاب هذا العضو عما يبديه من قول أو رأي طالما أن ذلك يتم في إطار وحدود وظيفته البرلمانية ، والمشرع حين قرر الإعفاء من العقاب ووازن بين مصلحتين

(1) محمد صبري، مبادئ القانون الدستوري، مكتبة عبد الله وهبة، الطبعة الرابعة، مصر، ص 440.

مصلحة العمل النيابي وتمثيل الأمة تمثيلاً صادقاً ومصلحة من أضر من جراء ما صدر عن عضو البرلمان من قول أو رأي ثم رجح وهو أمر طبيعي المصلحة الأولى على الثانية باعتبار أنها الأكثر أهمية.

### المطلب الأول : التأصيل القانوني للحصانة النيابية

إن الحصانة البرلمانية مبدأ دستوري أجمعت عليها مختلف دساتير العالم، على الرغم من اختلاف نظمها السياسية و القانونية، وطبيعة العلاقات الوظيفية بين مختلف السلطات و الأجهزة القائمة فيها . وتعتبر في نفس الوقت أكثر الضمانات الدستورية لأعضاء البرلمان عراققة و المستخلصة من النظام النيابي نفسه، و التي شكلت في نفس الوقت استثناء من القانون العام، ولم يكن من الممكن الإبقاء عليها إلا إذا كانت الخبرة الدستورية قد بينت ضرورتها،و أن هناك مبررات قوية تستمر في الشهادة لصالح بقائها . وهذا ما يدفع إلى بحث أساسها القانوني .

وتعد الحصانة البرلمانية نظام حمائي مقرر لأعضاء البرلمان بصفاتهم لا بأشخاصهم تتيح لهم العمل بكل حرية لتحقيق الغرض الذي وجدت من اجله، وتتضمن إعفاء كلياً أو جزئياً من قواعد القانون الجنائي الموضوعية و الإجرائية، لتتجلى طبيعتها باعتبارها حصانة وظيفي و قضائية، مما يقتضي دراسة البيعة القانوني لها . وترتب على الطبيعة القضائية لحصانة

البرلمانية حسب جانب من الفقه الدستوري إخلال بمبادئ دولة القانون خصوصاً مبدأ المساواة أمام القانون الجنائي، مما يستلزم بيان تحقيق القيم القانونية لها في ظل مبادئ دولة القانون

### الفرع الأول : الأساس القانوني للحصانة النيابية

لقد كان للحصانة في مرحلة أولى أساس واحد هو الأساس الديني الذي كانت تتبع منه جميع الحصانات، فالملك والرئيس كان يتمتع بالحصانة لما له من قداسة تصل إلى درجة الإله، وأعضاء البرلمان كانت لهم قدسية مستمدة من قدسية الملك باعتبارهم مستشارين له و بالتالي يتمتعون بالحصانة تجاه أفراد الشعب (1).

(1) عادل صالح ناصر طماح ، النظام القانوني للحصانة، اطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية

2011/2010، ص 57 .

إن لكل نظام قانوني غاية تتمثل في ضمان امن العلاقات الاجتماعية، ويتحلل الى حمائي منظمة للأفراد الذين يؤطّروهم، وهي حماية عامة يستفيد منها كل مواطن في حدود الكليات المجردة المعترف بها من طرف الدستور أو ديباجته ، وبخلاف ذلك فالحصانة القانونية حماية خاصة متميزة معترف بها ليس كحق شخصي فردي و إنما بالنظر إلى الوظائف الممارسة<sup>(1)</sup>. ويتمنح العرف الدولي للدبلوماسيين حصانات خاصة موسعة يتمتعون من خلالها بالحرية الضرورية في أداء مهامهم تتمثل في حصة إجرائية بالمعنى الدقيق، التي تمتد إلى عائلاتهم، وأشخاصهم ومراسلاتهم، إضافة إلى مكان إقامتهم هذا من جهة ، وحصانة قضائية، ضريبية وجمركية من جهة أخرى . ذلك أن الممثل الدبلوماسي يعد الناطق الرسمي باسم الأمير الذي أرسله<sup>(2)</sup>. ويتمنح عضو البرلمان في النظام الداخلي للدولة بمكانة سامية، باعتباره الممارس للسلطة السيادية la puissance souveraine ومدرك بأن وضعه الشخصي متميز بمناعة. وتعتبر الحصانة التي يتمتع بها عضو البرلمان دوما مطلقة، وهي أكثر ظهورا ونقاشا. فالدبلوماسي موظف لا يتحدث باسمه الشخصي مهما كانت شخصية الحائزين لها، ذلك أن الوظيفة تحجب الشخص. و الوضع بخلاف ذلك بالنسبة للنواب ، حيث يطغى الشخص على الوظيفة<sup>(3)</sup> .

وعليه التساؤل الذي يطرح : لماذا هذه الحماية الاستثنائية، وكيف تقررت ؟

(1) **Pierre Marchand**, Les immunités parlementaires et la 4eme république, Thèse Doctorat, Faculté de droit, université de Paris, 1950, p07.

(2) *ibid*, p 07

(3) Or, dans l'ordre interne, le parlementaire n'a pas un rôle moins « transcendant ». Bien plus, il détient la puissance souveraine et l'on conçoit que sa situation personnelle en soit fortement teintée. Toute fois l'immunité dont il jouit, bienque moins absolue, est là la fois plus apparent et plus discutée. Le diplomate est un fonctionnaire qui ne parle pas en son nom prsonnel ; quelque briante que soit la personnalité du titulaire, la fonction enveloppe l'homme. Dans le cas de l'élú, au contraire l'homme –à tous le moins la conception qu'il exprime-déborde largement la fonction. **Pierre Marchand**, op. cit, p 08.

إن الإجابة عن هذين السؤالين سيسمحان بالكشف عن علامة صنع الحصانة البرلمانية la *marque de fabrique de l'immunité parlementaire*، وتحديد البنيان الذي تتطوي عليه، كقطعة غيار ولكن من أي نظام ؟

يكاد يحكم موضوع أساس الحصانة البرلمانية إجماع كبير بيد أنه مربك بالنظر الى جانب من الفقه، فإذا كان الجميع متفقاً على أساسا الحصانة البرلمانية، بيد أن وجهات النظر متباعدة و متشعبة حول نطاقها. ومن جهة أخرى، فانه من الواجب غالباً نفض الغبار عن التقاليد العريقة لمؤسسة الحصانة البرلمانية فاقدة لغايتها بالنظر إلى الأصل و السبب التاريخي المبرر لوجودها، مادامت مقتضياتها مازالت قائمة. الحقيقة أننا نجد الاهتمام بالدفاع عن أكبر الانتصارات في العالم المعاصر والمتمثل في الحق في التمثيل النيابي الذي يشكل الأساس النظري الأول للحصانة البرلمانية. بيد أن الأساس العملي يظهر خصوصاً كتحليل نظري غير حالي . وفي كل الأحوال لا نندهش بأن الأساس القانوني للحصانة يتفاعل مع الطبيعة القانونية لهذه الأخيرة، والتي يعطيها طابع الضرورة العامة التي تعد خالصة لها .

### الفرع الثاني : الأساس العملي للحصانة النيابية

ليس أكيدا أن كل تبرير حقيقي لنظام يكمن في الوقائع، ذلك أ الوقائع في الغالب لا تقول إلا ما نريد أن نقوله . إن الحصانة البرلمانية كمؤسسة عريقة و المستخلصة م النظام النيابي نفسه، و التي تشكل في نفس الوقت استثناء من القانون العام، لا يمكن الحفاظ عليها إلا إذا كانت الخبرة الدستورية قد بينت ضرورتها، وهناك مبررات قوية تستمر في الشهادة لصالح بقائها <sup>(1)</sup> ، ويتعلق الأمر في الواقع، في الحفاظ على الاستقلال التام للوظيفة البرلمانية، ذلك ان النائب يحتاج أكثر من أي مواطن أن يتمتع في ممارسته لمهامه بالحرية الكاملة لان رأيه يساهم في كوين الإرادة العامة للأمة، و شخصيته تشكل جزء لإتمام و إكمال التمثيل النيابي الوطني.

(1) Pierre Marhand, op.cit, p 10.

وتضفي عليه العهدة النيابية تعدا لشخصيته . من ثم يصبح هدفا للاعتداءات المستمرة، وعيه يجب إذا، ليس فقط عدم تحميله أية مسؤولية عن الاستعمال العادي لحرية الكلام و التصويت . إنما يجب أن يحمى كذلك من أي متابع تعسفية،و التي تتخذ من الأعمال الخارجة عن وظيفته مبررا لمنعه من ممارسة مهامه و إبعاده عن المناقشات النيابية . وبذلك، تهدف كل من عدم المسؤولية البرلمانية والحصان الإجرائية إلى تجنب هذا الخطر المزدوج<sup>(1)</sup> . وقبل أن تنتظم الحصانة البرلمانية كحماية دائمة لأعضاء البرلمان، كانت الحصانة في المقام الأول رد فعل دفاعي ضد تهديدات محددة جدا، حيث يندمج أساسها العملي بأصولها التاريخية، و يمكن أن تتأتى هذه التهديدات من ثلاث جهات : الجهة الأولى السلطة التنفيذية أو الحكومة، و الجهة الثانية من البرلمان نفسه، و أخيرا من الأفراد. وسيوضح من خلال التحليل أن الحصانة البرلمانية قد اتخذت شكل الضمانة الثلاثية الأبعاد<sup>(2)</sup> . وهو ما سيتم بيانه .

### المطلب الثاني : تطور الحصانة النيابية في الدستور الجزائري

مما لا شك فيه أن الحصانة البرلمانية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالنظام النيابي ولا يمكن تصور مجلسا نيابيا بدونها .

و المقصود بالنظام النيابي هو ذلك النظام الذي يختار فيه الشعب أشخاصا يباشرون السلطة باسمه ولمدة محددة و أول الأنظمة النيابية ظهرت في بريطانيا<sup>(3)</sup> . ولمعرفة التطور التاريخي للحصانة البرلمانية في الجزائر يتحتم علينا أن نطرح السؤال التالي : هل عرفت الجزائر عبر تاريخها الطويل نظاما نيابيا ؟

<sup>(1)</sup> Il s'agit e effet de sauvegarder la pleine indépendance de la fonction parlementaire .Le député a besoin plus qu'aucun autre citoyen de jouir dans l'exercice de sa tache d'une entière liberté, car son opinion concourt à former la volonté nationale, e sa personne fait partie intégrante de la représentation nationale. Il fallait donc, non seulement qu'il fait soustrait à toute responsabilité dans l'usage normale de sa liberté de parole et de vote, mais aussi qu'il fut protégé contre toute poursuite abusive qui prendrait prétexte d'actes **Pierre Marchand**, op.cit,p 10.

<sup>(2)</sup> Ibid, p 10.

<sup>(3)</sup> نشأ هذا النظام في بريطانيا حيث بدأ في صورة جمعيات أو مجالس استشارية كان يعقدها الملك للاستئناس برأيها في المسائل الأمنية ومن ذلك المجلس الكبير الذي يتألف من الأشراف ورجال الدين ورجال التاج (أنظر د.نيسير عواد-محاضرات في النظم السياسية المقارنة ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر 1993 ص 65)

الحقيقية أن الجزائر كغيرها من بلاد المغرب العربي عرفت أنظمة حكم مختلفة، بعضه كان من وضع أبنائها كنظام الممالك البربرية و الدولة النوميديّة والإمارات العربية و دولة الأمير عبد القادر، وأنظمة أخرى فرضت عليها من قبل قوى استعمارية أجنبية كالاستعمار الروماني و الوندال والبيزنطي و الاستعمار الفرنسي (1) . و في حدود معرفتنا بالنوع الأول من الأنظمة انها ليست أنظمة نيابية بالمفهوم الغربي، كما عرفناه سابقا .

أما النوع الثاني من الأنظمة، فالجزائر ككيان له مقوماته الشخصية فقد كانت تترشح تحت هذه الدول المستعمرة و هنا يتحتم علينا طرح سؤال ثان : هل عرفت جزائر ما بعد الاستقلال نظاما نيابيا ؟

### الفرع الأول : الحصانة النيابية قبل أحداث أكتوبر 1988

لقد عرفت الجزائر بعد الاستقلال تقلبات كثيرة ففي الـ 20 سبتمبر 1962 انتخب مجلس تأسيسي أسندت له مهمة سن القوانين أو إلغائها أو تعديلها كما أسندت له سلطة إعداد دستور للجمهورية الجزائرية و التصويت عليه قبل عرضه على الاستفتاء الشعبي، لكن المجلس التأسيسي وللمشاكل التي كان يتخبط فيها تأخر في إعداد هذا الدستور فتدخل المكتب السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني و اسند إعداد مشروع لدستور إلى مجموعة من الأشخاص خارج المجلس التأسيسي رغم أن رئيس الحكومة آنذاك احمد بن بلة وكان في نفس الوقت رئيسا للجمهورية، صرح يوم تقديم برنامجه إلى المجلس التأسيسي في 26/08/1962 أمام أعضاء هذا الأخير أن المجلس هو صاحب السيادة في منح البلاد دستورا يستجيب لمصالح الشعب وان الحكمة ستلتزم الحياد . ودون أن نتكلم عن مراحل إعداده فقد صدر أول دستور للبلاد في 10 سبتمبر 1963 (2). ونص في المادة 27 منه " السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في المجلس الوطني، ترشحهم جبهة التحرير الوطني، و ينتخبون باقتراع عام مباشر و سري لمدة خمس سنين". كما نص في المادة 28 منه " يعبر المجلس الوطني عن الإرادة الشعبية و يتولى التصويت على القوانين، ويراقب الحكومة " .

(1) بو الشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، ط2، دار الهدى عين مليلة، ص 5 .

(2) المرجع نفسه، ص 47.

وفعلا انتخب في 20 ديسمبر 1964 مجلسا وطنيا وفي سبيل القيام بمهامه نص الدستور في مادتيه 31 و32 على حصانة برلمانية . فنصت المادة 31 منه "يتمتع النائب بالحصانة البرلمانية خلال مدة نيابته " ، و في المادة 32 منه " فيما عدا حالة التلبس بالجريمة لا يجوز إيقاف أي نائب أو متابعته فيا يتعلق بالميدان الجنائي دون إذن المجلس الوطني بذلك " .

و في حالة التلبس بالجريمة يقدم فورا إلى الإخطار بالتبغات أو الإجراءات المتخذة ضد النائب إلى مكتب المجلس الذي يمكنه أن يقرر بموجب سلطة القانون الإجراءات الضرورية المقررة لاحترام مبدأ الحصانة البرلمانية .

ولا يجوز تتبع أي عضو من أعضاء المجلس الوطني أو إيقافه أو حبسه أو محاكمته نتيجة ما يدلي به من آراء أو تصويت خلال أدائه لمهام النيابة (1) . و في 19 جوان 1965 وقع انقلاب على أحمد بن بلة وقرر القائمون به عدم الإبقاء على الدستور و المؤسسات التي كانت قائمة وهذا ما تضمنه أمر 10 جويلية 1965 حيث أنشئ بموجب هذا الأمر ما يسمى بالدستور الصغير الذي يتكون من أربعة مواد فكون مجلسا للثورة هو الهيئة التشريعية التي حلت محل المجلس الوطني و لأن الحكومة تتضمن أعضاء من مجلس الثورة، ولأن الرئيس يرأس مجلس الثورة و الحكومة فانه فوض مهمة التشريع إلى الحكومة طبقا للمادة الخامسة من أمر 10 جويلية 1965 التي تنص " تملك الحكومة عن طريق تفويض مجلس الثورة السلطات اللازمة لتسيير هيئات الدولة و حياة الأمة " (2) . و بقيت الحكومة تقوم بما كان يقوم به المجلس الوطني إلى غاية صدور دستور 1976، و قد نص هذا الأخير على الحصانة البرلمانية في مواد 137، 138، و 139 فنص في المادة 137 منه " الحصانة النيابية معترف بها للنائب أثناء نيابته . لا يمكن متابعة أي نائب أو إلقاء القبض عليه و بصفة عامة لا يمكن رفع دعوى مدنية أو جزائية ضده بسبب ما أبداه من آراء أو ما تلفظ به من كلام بسبب تصويته أثناء ممارسته النيابية " ، و هو ما يعب عنه بالحصانة البرلمانية الموضوعية أو مبدأ اللامسؤولية .

(1) وافق الشعب الجزائري على الدستور في استفتاء 08 سبتمبر 1963، و صدر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1964، ص 888 .

(2) بوكر ادريس، المرجع السابق، ص 75 .

أما المادة 138 فنصت "لا يجوز متابعة أي نائب بسبب عمل إجرامي إلا بإذن من المجلس الوطني الشعبي الذي يقرر رفع الحصانة عليه بأغلبية أعضائه " ويطلق على هذا النوع الحصانة البرلمانية الإجرائية ، كما نصت المادة 139 منه " في حالة تلبس النائب بجنحة أو جريمة يخطر مكتب المجلس الوطني فورا و يكتسب قوة القانون كل قرار يتخذه مكتب المجلس لضمان الاحترام لمبدأ الحصانة النيابية إذا اقتضى الأمر " (1).

### الفرع الثاني : الحصانة النيابية بعد أحداث أكتوبر 1988

وبعد أحداث أكتوبر 1988 صدر دستور 1989 و يختلف في مضمونه عن الدستورين السابقين فجاء بمبدأ الفصل بين السلطات و التعددية الحزبية وقد نص على الحصانة النيابية في مواد 104، 103، 105 فنص في المادة 103 منه " الحصانة النيابية فتعرف بها للنائب مدة نيابية . لا يمكن أن يتابع أي نائب أو يوقف و على العموم لا يمكن أن ترفع عليه دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليه أي شكل من أشكال الضغط بسبب ما عبر عنه من آراء أو ما تلفظ به من كلام أو بسبب تصويته خلال ممارسته مهمته النيابية " حصانة موضوعية .

ونص في المادة 104 " لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب بسبب فعل إجرامي إلا بتنازل صريح منه أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني الذي يقرر رفع الحصانة عن النائب بأغلبية أعضائه " . أما المادة 105 فتتص على أنه " في حالة تلبس أحد النواب بجنحة أو جناية يمكن توقيفه و يخطر المجلس الشعبي الوطني فورا " يمكن لمكتب المجلس الشعبي الوطني أن يطلب إيقاف المتابعة و إطلاق سراح النائب على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 104 أعلاه. وبدستور 1989 دخلت الجزائر عهد التعددية الحزبية و نظمت انتخابات محلية وأخرى تشريعية في بداية التسعينيات وألغيت هذه الأخيرة، ودخلت الجزائر في أزمة مازالت آثارها قائمة حتى اليوم. وفي 28 نوفمبر 1996 صدر دستور جديد نص في مواد 109، 110، 111 على حصانة برلمانية بدلا من حصانة نيابية بسبب وجود غرفتين للبرلمان: المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة.

(1) الحقيقة أن الحصانة البرلمانية في عهد وحدة السلطة حصانة شكلية و لا يتمتع فيها النواب بالاستقلالية التامة و بالتالي فان النائب مقيد لقيام النظام على الحزب الواحد مما جعله يفقد إلى السلطة اللازمة التي تمكنه من ممارسة الاختصاصات المخولة له

و هي نصوص لا تختلف عن نصوص دستور 1989 باستثناء استبدال حصانة برلمانية بحصانة نيابية لوجود أعضاء معينين بالغرفة الثانية (1) فنص في المادة 109 منه : " الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية . ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا، وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية " كما نص في المادة 110 منه " لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منهم أو بإذن - حسب الحالة- من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنهم بأغلبية أعضائه ". ونص في المادة 111 " في حلة تلبس احد النواب أو أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جنائية ، يمكن توقيفه ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة فورا ، يمكن للمكتب المخاطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 110 أعلاه وقد يتساءل البعض ، هل عرفت الشريعة الإسلامية الحصانة البرلمانية ؟

إن الحصانة البرلمانية كما قلنا سابقا مرتبطة ارتباطا وثيقا بالنظام النيابي فهل النظام السياسي في الإسلام يعرف هذا النوع من الأنظمة ؟

إن النظام السياسي في الإسلام يعرف ما يسمى بأهل الحل والعقد ، أو مجلس الشورى ، وهو يشبه البرلمان أو ممثلي الشعب في الأنظمة الوضعية، ويتكون أهل الحل والعقد من أشخاص يمثلون الأمة تمثيلا كاملا ، فمنهم من ذوي النفوذ والمكانة و الفقهاء والمجتهدين ومنهم من أصحاب الكفاءات العلمية المتخصصة في شتى الشؤون الاقتصادية والسياسية و الصحية والاجتماعية والتجارية .. الخ، ولكل فئة من هذه الفئات دورها ومجالها

(1) هناك خلاف بين شراح القانون الدستوري في الجزائر هل دستور 89،96 دستور جديد أم هو تعديل لدستور قديم ، انظر بوكرا ادريس " المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات و التغيير " ، الادارة، مجلة تصدرها المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد الثامن، العدد 1 ، 1998، ص

التي لا يحسن القيام بها إلا من كان خبيراً به . وهو من باب توسيد الأمر إلى أهله (1). وليس أهل الحل و العقد هم خصوص الفقهاء المجتهدين لأن هؤلاء ليسوا إلا حلقة من حلقات أهل الحل و العقد وفي مقدمتهم ومجالهم مقصور على تخصصهم في الاجتهاد الفقهي ، لأن هناك مصالح حيوية عديدة لا يمكن القيام بها إلا من قبل أهل الشأن فيها ، وهذا هو المعنى بقوله تعالى " أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أولي الأمر منكم " أي أصحاب الشؤون و الاختصاص ، إذ لا يتم تحقيق مصالح الأمة إلا بذلك و هو استقر عليه كثير من السلف و معظم الباحثين (2) إن أساس اختيار أهل الحل و العقد أو مجلس الشورى أو أهل الاختيار، الشورى لا التعيين ، لكونهم وكلاء عن الأمة ولا وكالة بلا اختيار من هذا نصل إلى أن النظام السياسي في الإسلام يعرف ما يسمى بمجلس أهل الحل و العقد الذي يشبه البرلمان في النظام الوضعي . لكن لا يعترف بحصانة لأعضائه بسبب وظيفتهم خاصة و أن الحصانة تشكل نوعاً من الامتياز (ولو بسبب الوظيفة ) ولا يعاقب في نوع منها - الحصانة البرلمانية الموضوعية من أجل تأدية هذه الوظيفة على أكمل وجه ودون عائق أو مضايقة على جرائم السب و القذف التي ترتكب أثناء تأدية مهامهم البرلمانية . و لا نعتقد أن تسمح الشريعة الإسلامية بهذا إن الشريعة الإسلامية جاءت بمبدأ المساواة المطلقة فلا استثناءات لأحد أي كان و إنما مساواة تامة فلا فرق بين حاكم و محكوم و لا بين ذكر و أنثى و لا بين غني و فقير و لا بين قوي وضعيف و لا بين أسود وأبيض أو غيرها من علل.

(1) الدكتور فتحي الدريني ، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، 1987، ص 485 .

(2) المرجع نفسه، ص 487.

## المبحث الثاني: حدود الحصانة النيابية و الآثار المترتبة عن رفعها

إن الحصانة الموضوعية من مميزاتها أبدية، و أنها تتعلق بالنظام العام، و عليه فإن تمتع البرلمان بميزة الحصانة تعطيه بعدا كبيرا في المناعة وعدم المساس به، و السؤال الذي يطرح هنا ما مدى هذه المناعة بحسب الدستور الجزائري؟، و بعبارة أخرى أليس لهذا المبدأ استثناءات يجعل من متابعة عضو البرلمان جزائيا إجراء ممكنا.(1)

### المطلب الأول: حدود و إجراءات رفع الحصانة النيابية

#### الفرع الأول: حدود الحصانة النيابية

بالنظر إلى العضو البرلماني يؤدي مهمة مقدسة نيابة عن الشعب، و يمثل الأمة، فإن الدستور خصه بضمانة عدم المساس به، أو ممارسة أي ضغط عليه، أو وقفه، أو اتخاذ أي إجراء جزائي ضده نتيجة قيامه بهذه المهمة دون التقيد بإجراءات قانونية صارمة، و إذا خص الدستور عضو البرلمان بهذه الحماية، فذلك راجع إلى مهمته في تمثيل الأمة، و بالنتيجة فإن الحماية المخصصة له هي في الأصل مكفولة للوظيفة البرلمانية، و ليس لشخصه حتى يؤدي مهامه البرلمانية على أحسن وجه.

و انسجاما مع ذلك تعد الحصانة البرلمانية من النظام العام(2)، و هو ما نص عليه المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 127 من التعديل الدستوري 2016 ، و معنى ذلك أنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء قضائي ضد النائب دون الرجوع إلى السلطة التشريعية و الحصول على إذن منها، و بذلك فإن أعمال هذا الإجراء هو تطبيق لمبدأ الفصل بين السلطات، فعلى سلطات التحقيق الجزائري و النيابة العامة قبل اتخاذ أي إجراء ضد عضو البرلمان أن تراعي هذه الخاصية من تلقاء نفسها، و يعد أي إجراء اتخذ ضد عضو البرلمان دون التقيد بالإجراءات القانونية باطلا، و يقع على عاتق القاضي أن يحكم ببطلان هذا الإجراء المتخذ خلافا للقانون من تلقاء نفسه، و في أي مرحلة كانت عليها و لو لأول مرة أمام المحكمة العليا. استنادا إلى ذلك نجد أنه و إن اعتبرت الحصانة البرلمانية ميزة أساسية تعطي عضو البرلمان حماية كبيرة من أي متابعة جزائية، إلا أن المادة 127 من الدستور قد وضعت استثناءا لمبدأ أبدية

(1) Michell paques , Droit élémentaire en quinze leçons, collection de la faculté de droit d'université de liège, édition de larcier 2005, p 136.

(2) - Michèle Berthod, Daniel Hochedez, op, cit, Connaissance de l'Assemblée, p 09

الحصانة البرلمانية، و هو إمكانية متابعة عضو البرلمان عن فعل يحمل تكييفاً مجرماً قانوناً، بشرط الحصول على إذن المجلس المنتمي إليه، و قد سارت أغلبية الدول على هذا النهج، من عدم إمكانية متابعة عضو البرلمان إلا بعد الحصول على إذن المجلس الذي هو عضو فيه، فقد تم النص على ذلك في كل من لبنان و الأردن و سوريا، و لكن السؤال الذي يطرح بخلاف إذن المجلس، هل يمكن لعضو البرلمان أن يتنازل عن حصانته و يمثل لأوامر القضاء، أو إجراءات التحقيق؟

في القانون البرلماني الكلاسيكي الحصانة البرلمانية مثلما رأينا لها خاصية النظام العام كونها مرتبطة مباشرة بمبدأ الفصل بين السلطات و التي تفيد حماية السلطة التشريعية من تدخلات السلطات الأخرى و بذلك تحمي سيادتها، حرمتها، و استقلالها و لها خاصية وظيفية، لا تمارس إلا أثناء الدورة، و بالتالي عضو البرلمان لا يستطيع التنازل عنها<sup>(1)</sup>

لكن بالرجوع إلى المادة 127 من التعديل الدستوري 2016 نجد إن المؤسس الدستوري قد كرس إمكانية تنازل البرلماني عن الخاصية التي ميزه بها ، فالقاعدة هي عدم إمكانية متابعة البرلماني أو اتخاذ أي إجراء قضائي ضده، و الاستثناء هو إمكانية ذلك بشرط الحصول على إذن المجلس بحسب الحال، أو بتنازل من العضو البرلماني المعني، و بحثاً في النصوص الدستورية القديمة نجد أن المؤسس لم يدرج هذه الإمكانية في دستور 1963 بينما تضمنها دستور 1989 في المادة 103 منه، كما تضمنته الوثيقة الدستورية المتعلقة بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقائية الصادرة بموجب المرسوم الرئاسي 94-40 المؤرخ 19/01/1994 في الفرع الثالث الخاص بالمجلس الوطني الانتقالي، الفقرة الثانية المتعلقة بتشكيل المجلس الوطني الانتقالي، و قانونه الأساسي في المادة منه التي تنص على أن:

" ما عدا حالة التلبس بالجنحة و الجريمة المتلبس بها، و حالات المساس بأمن الدولة، لا يجوز الشروع في متابعة أي عضو من المجلس الوطني الانتقالي بسبب فعل جنائي إلا بقبول صريح منه<sup>(2)</sup>، أو بناء على تصويت بأغلبية أعضاء المجلس الوطني الانتقالي الذي يقرر رفع الحصانة

(1) عبد الله اوهابيه، المرجع السابق، ص 110.

(2) اسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 21.

و ما يمكن ملاحظته و قوله في نص المادة 31 السالفة هو أن المؤسس الدستوري إلى جانب استثناءه لحالة الجريمة المتلبس بها، فقد أدرج جريمة المساس بأمن الدولة، متأثرا بآثار المرحلة التي صيغ فيها نص المادة و هي مرحلة التسعينات، فبرغم أن جريمة المساس بأمن الدولة هي جنائية مثلها مثل بقية جرائم القانون العام ذات الوصف الجنائي، لا يمكن الجزم فيها بمسؤولية البرلمان إلا بعد المحاكمة، خلافا لحالة التلبس، أين يمكن القبض على العضو و هو متلبس بالجريمة، أو أن جميع الدلائل تؤكد بما لا يدع مجالا للشك أنه مقترف الجريمة، مثلما ثابت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري<sup>(1)</sup>، في نص المادة 41 منه، إلا أن المؤسس الجزائري آثر إلا أن يدرج جريمة المساس بأمن الدولة<sup>(2)</sup>، مع حالة التلبس كاستثناءين يمكن معهما الشروع في متابعة عضو البرلمان دون حاجة إلى إذن مسبق من البرلمان و ذلك بالنظر إلى الظروف الاستثنائية آنذاك. لكن و إن كان مبرر المؤسس الدستوري الجزائري حسب رأينا هو الظروف الاستثنائية.

### الفرع الثاني: إجراءات رفع الحصانة النيابية

مما لا شك فيه مثلما سبق القول أن الحصانة مبدأ دستوري تقررت لعضو البرلمان حتى تحميه من أي تعسف للسلطات الأخرى، و حتى تمكنه من أداء مهامه البرلمانية المنوطة به، فالحصانة بهذا الشكل تعتبر المظلة التي يحتمي بها عضو البرلمان أثناء عهده، غير انه مع ذلك يبقى عضو البرلمان فرد من أفراد المجتمع، و حاله حال أي إنسان يمكن أن يرتكب أي فعل يحمل وصف الجريمة، فهل له أن يتستر خلف الحصانة البرلمانية<sup>(3)</sup>؟ و الجواب طبعا لا، فمثلما رأينا فالحصانة الإجرائية هي حماية وقتية، يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في حال احترمت مجموعة من الإجراءات حسب ما قضت به المادة 128 من الدستور، و السؤال الذي يطرح ما هي الإجراءات القانونية الواجب على النيابة العامة التقيد بها في طلب رفع الحصانة عن عضو البرلمان؟ و ما هي الآثار المترتبة على رفع الحصانة.

(1) عبد الله اوهابيه، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، التحري و التحقيق، دار هومة طبعة 2004، ص 222.

(2) قانون الاجراءات الجزائي، المادة 41 : توصف الجنائية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس اذا كانت مرتكبة في الحال او عقب ارتكابها.

(3) مجلس النواب الكويتي، المرجع السابق، ص 04.

إذا كان الدستور في المواد 126 و ما يليها قد تناول قيود المتابعة الجزائية ضد عضو البرلمان و وضع سبل ذلك في وجوب التنازل الصريح من هذا العضو، أو الحصول على إذن من المجلس، إلا أن أعمال هذه النصوص، و تطبيقاتها قد تركت للأنظمة الداخلية لكلا من المجلس الشعبي الوطني، و مجلس الأمة في المواد 72 ، 73 ، 74 و المواد 80، 81<sup>(2)</sup> مثله مثل بقية الأنظمة الداخلية للبرلمانات المقارنة و إجراءات رفع الحصانة لها من القيمة البالغة يترتب على عدم احترامها البطلان المطلق للمتابعة القضائية، و تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

### أولاً: تقديم الطلب

1- المقصود بالإذن: يقصد بالإذن تلك الرخصة المكتوبة الصادرة عن هيئة محددة قانونا تتضمن الموافقة أو الأمر باتخاذ إجراءات المتابعة في مواجهة شخص ينتمي إليها، و يتمتع بحصانة قانونية بوجه عام.

و يقتصر الإذن على بعض الجرائم التي تقع من أشخاص يشغلون مناصب خاصة، و يتمتعون بحصانة برلمانية تضي عليهم حيزا من الضمانات و تشكل مانعا ضد كل المتابعات، التي قد تمثل تهديدا لهم و عائقا أمام مهامهم البرلمانية بشكل طبيعي<sup>(2)</sup> و يعتبر الإذن بالإضافة إلى الشكوى و الطلب من قيود رفع الدعوى العمومية، فهي تعتبر تقييدا لحرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، أوجدها المشرع في قانون العقوبات من اجل حماية مصلحة يراها المشرع أولى بالاعتبار من تقديم المتهم للمحاكمة - فتلك القيود تستند إلى نصوص خاصة لذلك يسميها البعض بالموانع الخاصة، لأنها لا تسري على الجرائم المحددة في تلك النصوص<sup>(3)</sup>.

(1) النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية عدد 84، الصادرة في 28 نوفمبر 1999 ص. 7 و النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية عدد 46 الصادرة في 30 يوليو 2000 ص. 11.

(2) عبد الله اوهابيبية، المرجع السابق، ص 112.

(3) اسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الاساسية في قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة 93 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 1993، ص 23.

## أ- تمييز الإذن عن الشكوى

و رغم اعتبار كل من الإذن و الطلب و الشكوى جميعها من قيود رفع الدعوى العمومية إلا أنهم يختلفون عن بعضهم.

فالشكوى هي إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه يلتمس بموجبه تحريك الدعوى العمومية في جرائم محددة قانونا على سبيل الحصر، دون اشتراط إفراغها في شكل معين و بذلك يستوي أن تكون مكتوبة أو شفاهة مقدمة أمام الجهات المختصة مثل وكيل الجمهورية، ضباط الشرطة القضائية، و مثال الجرائم التي استلزم القانون وجود شكوى من المضرور ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 339 من قانون العقوبات بخصوص جريمة الزنا " و لا تتخذ الإجراءات الا بناء على شكوى الزوج المضرور، و ان صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة" و كذلك الحال بالنسبة للسرقة بين الأقارب و الحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة طبقا للمادة 369 من قانون العقوبات<sup>(1)</sup>.

و بذلك فالشكوى تختلف عن الإذن في أن الإذن يصدر عن هيئة محددة مسبقا، بينما الشكوى تقدم من كل طرف أصابه ضرر بسبب الجريمة، كما أن طلب الإذن لا يمكن التنازل عنه بوصفه يمثل الإجراء الممهّد للمتابعة الجزائية و الذي يعد حق المجتمع في توقيع العقاب، بينما الشكوى حسبما رأينا فإن صفح المجني عليه يضع حد للمتابعة الجزائية، و لا يمكن معه للنيابة العامة الاستمرار في المتابعة طبقا للمادة 340 من قانون العقوبات، كما يختلفان من حيث المصلحة المراد حمايتها فنجد في تقييد حق النيابة في المتابعة باشتراط وجود شكوى مسبقة من الطرف المضرور هدفه حماية الروابط الأسرية، بينما في طلب الإذن فإن الغاية منها حماية الوظيفة البرلمانية.

## ب- تمييز الإذن عن الطلب

الطلب هو عبارة عن بلاغ مكتوب يقدمه موظف ممثلا لهيئة معينة مثلا وزير الدفاع نيابة عن وزارة الدفاع الوطني للنيابة العامة من اجل تحريك الدعوى العمومية ضد شخص محدد بدقة ارتكب جريمة في حقها و مثال ذلك ما نصت عليه المواد 161 حتى 164 من قانون العقوبات

(1) اسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الاساسية في قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 24.

و الخاصة بالجنايات و الجرح التي يرتكبها متعهدو التوريد للجيش الشعبي الوطني فهذه الجرائم لا يجوز تحريكها إلا بناء على طلب يقدمه وزير الدفاع الوطني، و الحكمة من تقييد النيابة في مباشرة الدعوى العمومية هنا هي أن هذه الجرائم تمس بالمصلحة العامة في الدفاع الوطني، لذلك و جب على المشرع الجزائري معاملتها معاملة خاصة و و جب ترك أمر تقدير مدى مصلحة الدفاع الوطني في تحريك الدعوى العمومية إلى وزير الدفاع، و بذلك يمكن القول أن الطلب يتفق من الإذن في أن كليهما يصدر عن هيئة عامة، و أن يكون كتابيا دائما، و يختلفان في كون الإذن يصدر عن الهيئة التي ينتمي إليها المتهم بينما الطلب فيصدر من المجني عليه، كما أن الطلب شأنه شأن الشكوى يجوز التنازل عنه، بينما الإذن فلا يجوز الرجوع فيه بعد إصداره<sup>(1)</sup>.

## 2- إجراءات تقديم الطلب

بالرجوع إلى نص المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، و المادة 81 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، فإن تقديم طلب رفع الحصانة مكفول لوزير العدل حافظ الأختام، فهو الشخص الوحيد صاحب الاختصاص في توجيه طلب رفع الحصانة البرلمانية<sup>(2)</sup>، فالنص يشير إلى وزير العدل فقط دون سواه، و هو الإجراء المكرس و المعتمد في المغرب، و الإمارات، بينما في الكويت فنصت على الوزير المختص، و بالنسبة لتونس فلا نجد أي إشارة للجهة المختصة بتقديم الطلب، و قد انفرد القانون الأردني عن البقية، عندما نص على أن تقديم الطلب هو لرئيس الوزراء، رغم أن مسألة رفع الحصانة هي مسألة قضائية، و تدخل الحكومة كطرف ثالث لا أساس قانوني له، بينما نجد في إسبانيا الجهة المختصة هي رئيس المحكمة العليا، و في بلجيكا نجد الوكيل العام لمحكمة الاستئناف التي وقعت بدائرة اختصاصه الجريمة و رغم أن النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان الجزائري جعل الاختصاص لوزير العدل، و هو يمثل سلطة قضائية<sup>(3)</sup>، إلا أن الوزير الأول يبقى أحد أعضاء الحكومة، و هي جزء من السلطة التنفيذية، و بالتالي نجد تدخل السلطة التنفيذية في إجراءات هي قضائية بالدرجة الأولى.

(1) إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 29.

(2) Ben Abou- Kirane Fatiha, op.cit,p 160.

(3) عبد الإله الحكيم بناني، المرجع السابق، ص 121.

بينما في مصر طبقا للمادة 360 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب، فإن الطلب يقدم من ثلاث جهات و هي: وزير العدل، و في أغلب الأحوال يكون بناء على طلب النائب العام، و من المدعي الاشتراكي طبقا لاختصاصاته الواردة في المادة الثانية من قانون رقم 34 لسنة 1971 المتعلق بتنظيم فرض الحراسة و تأمين سلامة الشعب. و إما من احد الأفراد<sup>(1)</sup>. أما في فرنسا يقدم الطلب من النيابة العامة، عن طريق النائب العام لدى محكمة الاستئناف الذي يرسله إلى وزير العدل<sup>(2)</sup>، و عن طريق وزير الحربية إذا كان الطلب مقمدا من النيابة العامة العسكرية، أو من الأفراد العاديين، على أن يرفق بطلب الفرد دليل يثبت تقديمه لدعوى جزائية، و رغم تأكيد المادة 127 من التعديل الدستوري الجزائري على ضرورة تنازل عضو البرلمان عن حصانته، و بالتالي إمكانية المتابعة الجزائية، إلا أن نصوص الأنظمة الداخلية قد خلت من التطرق إلى هذه الصورة في حديثها عن الجهة المختصة بتقديم طلب رفع الحصانة البرلمانية، و بحسب ظننا،

و هذا راجع لخلو التجربة البرلمانية من هذه الممارسة، إن عضو البرلمان المعني الذي يود التنازل عن حصانته سيوجه طلبه إلى المجلس الذي هو تابع له، و لا نجد في النظام الداخلي لمجلسي البرلمان الشكلية التي يحرر فيها الطلب، و بالرجوع إلى التقاليد البرلمانية لا سيما الفرنسية نجد أنه في سنة 1960 كان يأخذ شكل رسالة موجهة لرئيس المجلس، و يجب أن يتضمن الطلب تحت طائلة البطلان الإجراءات الواجب اتخاذها، و بما يتعلق هل تخص التوقيف، أو الوضع تحت الرقابة القضائية، و على أي أساس يوضع تحت الرقابة، و الأعمال التي تبرر هذه الإجراءات لا بد ان يتضمنها الطلب، مع التأكيد للسماح بتطبيق الفقرة الأخيرة للمادة 09 من الأمر 1958/11/17 التي تنص على أن التوقيف لا يكون إلا بناء على الأعمال المنوه عنها في الطلب، هذا فيما يخص الإجراءات في فرنسا، أما في الجزائر فرغم أهمية الإجراءات لا سيما و أن بعض الدول العربية قد نهجت هذا المنهج

(1) جرت العادة البرلمانية في مصر، و استقر عليه التطبيق في فرنسا على ان طلب رفع الحصانة المقدم من احد الافراد بسبب رفع جنحة مباشرة يجب ان يسبقه تقديم بلاغ للنيابة، و ان تكون النيابة تصرفت فيه بالحفظ، فيقوم صاحب الشأن برفع دعوى مباشرة، و لكن يشترط لصحة الاجراء ان يقدم الطلب الى المجلس قبل رفع الدعوى العمومية مرفقا بصورة من عريضة هذه الدعوى مع المستندات المؤيدة لها، مما يعطي للمجلس معلومات كافية لدراسة مدى جدية الطلب

(2) Michel Franchimont- Ann Jacobs, op,cit,p 72.

(3) عبد الاله الحكيم بناني، المرجع السابق، ص 7.

و منها الإمارات، الأردن، لبنان، مصر، الكويت، اليمن، سوريا، بالنص على وجوب إرفاق مع الطلب مذكرة تشمل الجرم و مكانه و زمانه، و الأدلة عليه، إلا أن الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان لم تتطرق إلى ذلك بأية إشارة و مثلها في المغرب، قطر و عمان و السودان<sup>(1)</sup>

و في الأخير ينبغي الإشارة إلى واجب التفرقة بين إجراء طلب الإذن برفع الحصانة، و بين طلب الإذن بأداء الأقوال، فالأول يقدم من قبل وزير العدل بناء على طلب النيابة العامة، و أن طلب الإذن بأداء الأقوال، فيوجه من قبل عضو البرلمان فقط طواعية و اختياراً<sup>(2)</sup> و من جهة ثانية فإنه في حالة الاستجابة لطلب رفع الحصانة، فبإمكان النيابة العامة مباشرة جميع الإجراءات القانونية ضد عضو البرلمان، بينما في حالة طلب الإذن بإداء الأقوال، فلا تملك النيابة، أو أي جهة أخرى، في حال قبول الطلب سوى سماع أقوال عضو البرلمان، و لا يمكنها اتخاذ إجراء قانوني ضده، إلا بعد حصولها على إذن البرلمان برفع الحصانة.

وفي الأخير ينبغي الإشارة إلى التفرقة بين إجراء طلب الإذن برفع الحصانة، وبين طلب الإذن بأداء الأقوال، فيوجه الأول إلى رئيس المجلس من طرف وزير العدل بناء على طلب النائب العام إما طلب الإذن بأداء الأقوال، فهو طلب يوجه من طرف النائب فقط باختياره، على أنه في حالة الاستجابة لطلب رفع الحصانة، فترفع الحصانة عن النائب وتباشر النيابة العامة إجراءاتها القانونية اتجاه عضو البرلمان، أما في حالة قبول طلب الإذن بأداء الأقوال، فلا تملك النيابة سوى سماع أقوال العضو، ولا يمكن اتخاذ أي إجراء قانوني آخر ضده<sup>(3)</sup>

(1) عبد الاله الحكيم بناني، المرجع السابق، ص. 7.

(2) رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص. 67.

(3) رمضان محمد بطيخ، مرجع سابق، ص. 67.

## ثانيا : دراسة الطلب من طرف اللجنة القانونية

يقوم رئيس المجلس بحسب الحالة بإحالة الطلب ، ومرفقاته الى اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية، للمجلس الشعبي الوطني ، والى اللجنة القانونية والإدارية و حقوق الانسان لمجلس الامة من اجل دراسته (1) . كغيرها من انظمة برلمانات الدول ، فان الانظمة الداخلية لمجلس البرلمان الجزائري تشترط التأكد من جدية طلب رفع الحصانة ، والبحث عن مدى كيدية الادعاء ، والتحقق مما اذا كان يقصد من الطلب منع العضو من اداء مهامه البرلمانية بالمجلس ، والتأكد من جدية الطلب لا يتأتى إلا بعد توفر اكبر قدر من المعلومات ، و النظر في جوهر القضية ، حتى يكون قرار موافقة اعضاء البرلمان على رفع الحصانة مبني على قناعة راسخة ، ان زميلهم متورط في القضية ، وانه يستحق العقاب ، وهذه المهمة لا تعني دراسة الملف دراسة قانونية قضائية ، والتأكد من مدى مسؤولية عضو البرلمان في الجريمة او ثبوت التهمة من عدمها ، انما تتوقف على الدراسة السياسية بينما الدراسة القانونية مكفولة لجهة القضاء ، وإلا كنا امام تداخل ، وتعدي على الاختصاص ، فالبرلمان عندما يعرض عليه الملف ، عليه ان يختار بين مصلحتين لهما متطلبات متعارضة ، مصلحة السلطة التشريعية ، ومصلحة العدالة للبرلمان السلطة التقديرية ليقرر، اما رفض الطلب مهما كانت جديته ، واما ان يتنازل عن هذا الامتياز ، ويقرر رفع الحصانة ، لكن ينبغي الاشارة هنا ان هذه السلطة التقديرية تجد ضالتها بصورة مطلقة في الدول التي تمنح الحصانة البرلماني طوال العهدة البرلمانية ، بينما في الدول التي تقرر، وتفرض على القضاء الحصول على اثناء انعقاد المجلس ، دون اللجوء الى البرلمان للمطالبة برفع الحصانة وترجيح المصلحة بين الإبقاء على الحصانة أو رفعها عن النائب تدور حول الشخص وحول الوظيفة (2).

(1) ملاوي ابراهيم ، النظام القانوني لعضو البرلمان ، المرجع السابق ، ص 132.

(2) عبد الإله الحكيم بناني ، المرجع السابق ، ص 8

فبالنسبة للشخص إن كان رئيس المجلس ، أو احد أعضاء المكتب ، أو رئيس كتلة برلمانية ، أو رئيس لجنة من اللجان الدائمة ، فإن رفع الحصانة عنه سيكون له تأثير مباشر على السير العادي للبرلمان ، بخلاف إن كان احد الأعضاء العادين .

بينما بالنسبة للوظيفة فيحدث إن تخصص إحدى دورات البرلمان سواء العادية ، أو الاستثنائية لمناقشة مواضيع أساسية ، وجوهرية ، مثل مناقشة مشروع قانون المالية ، أو ملتصق الرقابة ، فإنها تتطلب تعبئة جميع أعضاء البرلمان ، باختلاف انتماءاتهم السياسية ، وميولهم الحزبية ، وهنا تظهر أهمية عدم حرمان أي فريق لا سيما من المعارضة ، في ممارسة مهامه البرلمانية

ويقتصر دور اللجنة على إعداد تقريرها خلال ميعاد شهرين من تاريخ الإحالة عليها بحسب نصوص المواد 72 و 81 من الأنظمة الداخلية لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي ، وتتحصر مهمتهما ، في بحث جدية الطلب ، وتقدير أهميته و هو ما عبر عنه الفقيه " ديجي " بأن تكون الطلبات صحيحة وجادة (1) ، وكان من المسلم به في فرنسا إلى غاية سنة 1921 أن عمل المجلس هو التأكد من حقيقة طلب رفع الحصانة ، وبعده عن الأغراض السياسية ، لكن في 12/04/1921 قدم " بارتلمي " تقريرا لمجلس النواب جاء فيه بنظرية مخالفة للقاعدة التي كانت متبعة فقال انه لا يجب أن يقتصر طلب رفع الحصانة على جدية الطلب وبعده عن الأغراض السياسية بل يجب أن يضاف إليه أن يكون هناك دافع له جانب من الأهمية ، مثل وجود ضرورة ملحة للزجر العاجل، بأن يكون الاتهام الموجه للنائب خطيرا يمس شرفه، أو أن المصلحة العامة تقتضي مقاضاة العضو سريعا، و متى تأكدت اللجنة أن الباعث على طلب رفع الحصانة البرلمانية ليس الكيد للنائب، أو إعاقة عمله و أداء مهامه، قدمت تقريرها بقبول الطلب أما إن كان الهدف من رفع الحصانة غير ذلك، بأن كان يهدف إلى الحيلولة دون قيام عضو البرلمان بعمله النيابي اقترحت اللجنة رفض الطلب .

وفي سبيل إعداد اللجنة تقريرها ، عليها استنادا للمادة 3/72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، للمادة 3/82 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائريين الاستماع إلى عضو البرلمان المعني بطلب رفع الحصانة عنه ، والذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه للدفاع عنه

(1) رمضان محمد بطيخ ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر ، المرجع السابق ، ص 89

وتقديم مبرراته، لا سيما إن كان هذا العضو محام ، و بعد انتهاء اللجنة من إعداد تقريرها تقدم توصيات إلى المجلس و بحسب النظام الداخلي فان اللجنة لها اجل شهرين لدراسة الملف تسري من تاريخ إحالة الملف عليها ،ولا يجب عليها تجاوزه، بينما في دول أخرى، مثل البحرين نجد أن المدة المتاحة للجنة التشريعية و القانونية لإعداد تقريرها هي 10 أيام ، وبعد انتهاء اللجنة من إعداد تقريرها تقوم بإحالة الملف على المجلس استنادا إلى نص المادة 3/72 و 3/81 من الأنظمة الداخلية لكل من المجلس الشعبي و مجلس الأمة، بينما نجد أن المدة هي 15 يوم بالنسبة للنظام الداخلي لمجلس النواب التونسي، وهي نفس المدة المقررة للجنة الشؤون الدستورية و التشريعية المصرية (1) ، إن المتمعن لنصوص مواد القوانين الداخلية لمجلسي البرلمان سيلاحظ غياب الدقة في حال أن اللجنة عينت في ليلة العطلة البرلمانية، فلا احد يفرض العمل خلال هذه الفترة بل تؤول إلى غاية العودة من العطلة و الأجل يبدأ من تاريخ المعادة و الرجوع (2).

### ثالثا : المداولة في الطلب

بعد انتهاء اللجنة المكلفة بدراسة طلب رفع الحصانة من إعداد تقريرها، تعيد الملف بمستنداته إلى المجلس الذي يتبعه محملا بتوصياتها برفع الحصانة، أو المطالبة برفض طلب رفع الحصانة والرجوع إلى النظام الداخلي لكل غرفة من غرف البرلمان، نجد ان كلاهما أعطت للمجلس مهلة قصوى للفصل في موضوع طلب رفع الحصانة، حددت بثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إحالة الملف عليه، تقتص سلطة المجلس في البحث في مدى جدية الطلب برفع الحصانة عن عضو البرلمان، وان الإجراءات الجنائية المطلوب اتخاذها غريبة عن السياسة، و لا تهدف إلى عرقلة العمل البرلماني للعضو، ومتى كانت مهمة البرلمان تلك فان قبوله برفع الحصان لا يعني ثبوت التهمة طالما أن مهمته سياسية و ليست قضائية، وهي المهمة المتروكة للقضاء إعمالا بمبدأ الفصل بين السلطات ،كما أن قراره برفض طلب رفع

(1) The Egyptian peoples assembly. Web sit-

(2) Ben Abou-Kirane Fatiha , op. cit , p 160 .

شكلي لا يمس موضوع الاتهام، ويبقى من حق العضو الدفاع عن نفسه مستعملا كل الوسائل القانونية في سبيل ذلك، كما أن المحكمة الفاصلة في الملف المتبع بشأنه عضو البرلمان، لها أن تقضي ببراءته ، أو إدانته استنادا إلى الملف الجزائي دون سواه (1) .

و تحديد مدة للبرلمان حتى يفصل في طلب رفع الحصانة تمليه الرغبة، و الغاية حتى لا تتحول الحصانة إلى وسيلة لتعطيل العدالة في حماية المجتمع، وخرق مبدأ المساواة بين أفرادها، وان كان المؤسس الدستوري قد وضع اجل محدد بثلاثة أشهر للبحث في الطلب، إلا انه لم يحدد مصير الطلبات بعد انقضاء المدة (2) ،مثله مثل المؤسس المصري ن و المؤسس المغربيين بينما تتفرد البحرين، و الإمارات، وقطر و الكويت بتحديد شهر للبت في الطلب ، وفي حالة مرور المدة دون صدور القرار من تاريخ وصوله، اعتبر بمثابة الإذن برفع الحصانة، و بخلاف ذلك نجد أنه في دول أخرى تم النص على وجوب النظر في الطلب من طرف اللجنة أو المجلس بطريق الاستعجال دون تحديد أجل لذلك ومنها الأردن، والقرار الذي يصدر عن المجلس المعني بالبت في الطلب سواء المجلس الشعبي الوطني ، أو مجلس الامة يتخذ في جلسة مغلقة عن طريق الاقتراع السري بعد السماع لمقرر اللجنة، و العضو المعني بطلب رفع الحصانة الذي يمكنه الاستعانة بزميل له للدفاع و المرافعة عنه، و بأغلبية الاصوات، إلا ان المؤسس لم يحدد المقصود بهذه الأغلبية هل هي الأغلبية النسبية، أم الأغلبية المطلقة ؟ اذا أتينا الى البحث حول هذه النقطة بالنسبة للدساتير المقارنة، نجد أن الدول اختلفت حول النسبة المطلوبة في التصويت لرفع الحصانة البرلمانية ، فنجد مثلا رومانيا تشترط أغلبية الثلثين 3/2، بينما في السويد تشترط أغلبية 6/5، و بالنسبة للبنان نجد النظام الداخلي يشترط أغلبية 3/2 ثلثي أعضاء السلطة التشريعية،

(1) رمضان محمد بطيخ ، المرجع السابق ، ص 93.

(2) عبد الإله الحكيم بناني ، المرجع السابق ، ص 10 .

بينما نجد دساتير أخرى قد صممت عن النص عن الأغلبية المطلوبة لرفع الحصانة (1). على خلاف ذلك نجد أن المشرع المغربي ، قد نص على أن قرار رفع الحصانة يجب أن يتخذ بالأغلبية النسبية لأعضاء المجلس، أما في حال افتتحت الدورة التشريعية و دون بت مكتب المجلس في الطلبات المعروضة عليه، فإنها تحال على لجنة الحصانة البرلمانية للدراسة و البت فيها طبقا لمسطرة النظام الداخلي للمجلس (2) ، وبعد بحث المجلس لطلب رفع الحصانة عن العضو يصدر فيه قرارا اما بالموافقة على رفع الحصانة عن العضو و اما رفض الموافقة (3) ، و في كلتا الحالتين هناك آثار تترتب على القرار المتخذ ، وهو ما سنتطرق له في

### المطلب الثاني : الآثار المترتبة على قرار رفع الحصانة النيابية

ان النتائج المتوخاة من دراسة طلب رفع الحصانة البرلمانية لا تخرج عن نتيجتين ، اما رفع الحصانة، وإما رفض طلب رفع الحصانة .

#### الفرع الأول : حالة الموافقة على طلب رفع الحصانة البرلمانية

بعد أن تحيل اللجنة المختصة بدراسة طلب رفع الحصانة الملف، و مستنداته الى المجلس المعني، و الذي ينتمي له العضو ، وبعد معاينة المجلس لتوصيات اللجنة، وما خلصت اليه، وبعد الاستماع الى العضو المعني، و بالنظر للمسؤولية الأخلاقية و السياسية المعقودة على البرلمان كسلطة مستقلة فان قراره الافصاح في محتواه عن الأسباب التي ارتكز عليها في رفع الحصانة، يعتبر ضروري، و يحقق مزايا مثل عقلنة العمل البرلماني، وبناء سياسة في موضوع الحصانة، اعتمادا على قواعد واضحو تكون معلومة مسبقا للجميع ، البرلمان و السلطة القضائية،

(1) Téléphore Ondo , Le droit parlementaire ,op .cit ,p99 .

(2) الاطار القانوني لتنظيم العمل الداخلي للبرلمان ، جوريسبيديا ، القانون المشارك ، الموسوعة الحرة ، ص 3 .

(3) ملاوي ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 134

والرأي العام، و بأن المجلس قد درس و تفحص الطلب ، وعليه فان المجلس يهتدي الى أخذ قراره بقبول طلب رفع الحصانة، و بالنتيجة يصبح عضو البرلمان مثله مثل أي شخص عادي ، و عندها يطبق عليه احكام القانون العام ن سواء من الناحية الشكلية أم من الناحية الموضوعية، و يمكن بذلك للسلطة القضائية أن تستعيد كافة سلطاتها اتجاه عضو البرلمان، سواء من ناحية التحقيق ، او الاتهام، او حتى المحاكمة و الحبس، و لكن دون أن يمتد هذا الإذن الى وقائع أخرى، ذلك أن الإذن كان مقيد بوقائع و افعال، و اذا ما ظهرت أشياء جديدة أثناء التحقيق، أو المحاكمة لا سيما من جانب الوقائع يقتضي معها الامر توجيه الاتهام اتخاذ اجراءات قانونية قبل عضو البرلمان الا بعد الحصول على اذن بذلك من طرف المجلس المنتمي اليه، ولا اعتبرت باطلا بطلان مطلق ، فاذا ما رفعت مثلا عن عضو البرلمان الحصانة بشأن جريمة القتل الخطأ، فانه لا يمكن لسلطة الاتهام النيابة العامة ، أو حتى جهة التحقيق أن تتخذ اجراءات بشأن جريمة جديدة كشف عنها التحقيق، مثل ذلك جريمة الضرب و الجرح العمدي، فعندها تلزم جهة التحقيق أو النيابة العامة استصدار اذن جديد بشأن هذه الجريمة الثانية .

وهنا يطرح السؤال الثاني نفسه، ما هو الوضع القانوني لعضو البرلمان الذي رفعت عنه الحصانة، هل يستمر مع ذلك في مزاولة وظيفته البرلمانية، أو يجمد نشاطه البرلماني ؟ في انجلترا أن التقاليد تقضي بأن المجلس النيابي هو صاحب القرار في طرد العضو من المجلس، او عدم طرده رغم عقوبة الحبس الموقعة عليه، ومعنى ذلك أن العضو الذي يصدر ضده حكم ما بإدانته بسبب جريمة اقترفها يظل متمتعاً بعضويته حتى يصدر قرار من المجلس بطرده ، و قد صدر حكم في 1969 ضد " برانديت ديفلين " - وهي عضو بمجلس العموم - بالحبس لمدة 6 أشهر بسبب جريمة تشجيع الهجوم على البوليس، و قد وفّت مدة عقوبتها، و مع ذلك لم تفقد عضويتها من مجلس العموم (1) ، بل أكثر من هذا فطبقاً لمضبطة مجلس العموم رقم 185/71 لسنة 1970 ،بناء على تقرير لجنة الامتيازات البرلمانية عن حقوق أعضاء البرلمان، فالعضو المعتقل يمكنه المثول امام المجلس ان رغب المجلس في ذلك، وتوفر له التسهيلات لمتابعة شؤون دائرته

(1) رمضان محمد بطيخ ، المرجع السابق ، ص 96 .

الانتخابية وهو ما حدث لعضو البرلمان " ستون هوس " الذي صدر بشأنه حكم بعقوبة مقيدة لحرية عام 1976. أما بالنسبة للجزائر فلا نجد في نصوص الدستور ما ينص على هذه الحالة، كما تجدر الملاحظة مثلما سبقت الإشارة إليه، أن قبول طلب رفع الحصانة لا يعني ثبوت التهمة ضد عضو البرلمان، مثلما أن رفضها لا يعني براءته منها ، لا سيما و أن دراسة اللجنة و المجلس للطلب مبني على الجانب السياسي دون القضائي، ومن جهة ثانية أن قبول الطلب برفع الحصانة يعني تمكين السلطة القضائية من أداء مهامها ، احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات، كما ان الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لم يتطرقا لهذه الحالة و ان كانت المادة 107 من الدستور و المواد 74 و 83 من الانظمة الداخلية نصت على اسقاط الحصانة من قبل المجلس المنتمي اليه في حالة صدور حكم بينما الحالة المدروسة لم يصدر فيها حكم .

لكن مع ذلك فان المنطق لا يقبل استمرار النائب المرفوع عنه حصانته في مزاوله مهامه، ذلك أن رفع الحصانة ينجر عنه مباشرة كل اجراءات التحقيق بما فيها حبس العضو احتياطيا ، ولا يستسيغ حبس ممثل الشعب و السماح له بمباشرة مهامه باسم الأمة كما أن الحبس المؤقت يعيق العضو عن أداء مهامه البرلمانية، في حين أن الأصل من تقنين الحصانة البرلمانية هو حماية للوظيفة البرلمانية، و قد يحدث أن تيراً ساحتها من التهمة المنسوبة اليه ، وبذلك يكون قد حقق هدف العدالة، و هو اظهار الحقيقة ثم يعاد الى منصبه .

بعد احالة الملف على الجهة المختصة قضائيا ، تقوم هذه الاخيرة بدراسة ملف القضية ، مع امكانية اتخاذ جميع الاجراءات القضائية ان لزم الامر ضد عضو البرلمان ، و في النهاية يخلص الى احدي الاحتمالين :

الأول انه في حالة عدم الادانة بالجرم المتهم به ترجع الامور الى نصابها و يستعيد العضو منصبه ، و حصانته البرلمانية (1) . الثاني الادانة بالتهمة المنسوبة اليه و اصدار حكم عليه ، ففي هذه الحالة يتطلب أخذ رأي المجلس و موافقته على اقضاء عضو البرلمان

(1) مجلس النواب ، مملكة البحرين ، مركز الدراسات و البحوث ، تقرير حول الحصانة البرلمانية و السياسية 2001/01/27

و ذلك بناء على اشعار من الجهة القضائية المختصة عملا بنص المادة 74 و حينها يجب اعمال نص المواد 73، و 81 و 82 من الأنظمة الداخلية لكل من المجلس الشعبي و مجلس الامة ، التي تنص على ان اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية، تدرس طلب الاقصاء الموجه من السيد وزير العدل للمجلس المعني ، والذي يحيله بدوره الى هذه اللجنة ن و تقوم بالاستماع الى النائب المعني ، و عند قبولها الطلب تحيل الملف الى المجلس من اجل البت فيه بأغلبية أعضائه في جلسة مغلقة نبعد الاستماع الى العضو المقرر ، و العضو المعني الذي يمكنه الاستعانة باحد من زملائه ، وفي الاخير بقي أن نشير الى أن بعض الدول و منها النمسا تمنح للعضو المعني الحق في الطعن بالاستئناف ضد قرار رفع الحصانة و ذلك أمام المحكمة الدستورية (1) .

### الفرع الثاني : حالة رفض طلب رفع الحصانة

ان المجلس الذي يتبعه عضو البرلمان المطلوب رفع الحصانة عنه مثلما له القبول بالطلب ، له كذلك رفض طلب رفع الحصانة ان تراءى له أن الغرض من الاتهامات الموجهة للعضو هو الكيدية له ، و انها تهدف الى عرقلة أداء مهامه ، أي أن اجراءات التحقيق هي مخالفة للقانون وهذا حق مكفول لغرفتي البرلمان و في حالة صدور قرار من المجلس برفض طلب رفع الحصانة فانه بالنتيجة لا يمكن لأية جهة أن تتخذ ضد عضو البرلمان أية اجراءات جزائية ، والا كانت باطلة بطلانا مطلقا باعتبار أن الحصانة البرلمانية هي من النظام العام ، فيسقط كل اجراء اتخذ قبل العضو المعني تحت طائلة البطلان من تلقاء نفسها ، دون اشتراط وجوب الدفع به من قبل المعني الذي له مصلحة كما أن لهذا الأخير التمسك بهذا الحق في أية مرحلة

(1) Tésphore Ondo , Le droit parlementaire , op. cit, p 101 .

تكون عليها الدعوى ، حتى لأول مرة أمام المحكمة العليا ، كما أن هذه الاجراءات تكون باطلة حتى و لو كانت جهة الحكم المختصة تجهل أن المتهم قد انتخب عضوا في المجلس النيابي (1) .

وفي فرنسا فإنه من المستقر عليه أن للمجلس الأمر بالإفراج عن العضو المحبوس و قد استعمل مجلس النواب هذا الحق مرات عديدة ، والسؤال الذي يطرح هنا : هل يعتبر رفض المجلس طلب الإذن برفع الحصانة عن عض البرلمان مانع قانوني لمساءلة العضو ؟

ان الجواب البديهي هو بالنفي ، ذلك أن هذا الرفض ليس بصفة أبدية انما لأجل مؤقت (2) وانتهاء العهدة البرلمانية بعكس الحصانة الموضوعية التي تمنع ذلك مدى الحياة .

(1) مثلما فعل المؤسس المصري الذي رتب جزاء بطلان الاجراءات المتخذة قبل عضو البرلمان دون الحصول على اذن بذلك ، فان المؤسس الجزائري قد نص على بطلان الاجراءات وكذلك وضع عقوبة لمخالفة ذلك فنص في المادة 111 من قانون العقوبات " يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات كل قاض .....يجري متابعات أو يصدر أمرا أو حكما أو يوقع عليهما أو يصدر أمرا قضائيا ضد شخص متمتع بالحصانة القضائية في غير حالات التلبس بالجريمة دون أن يحصل قبل ذلك على رفع الحصانة عنه وفقا للأوضاع القانونية " ، و كذلك فعل المؤسس الفرنسي في المادة 121 من قانون العقوبات

(2) Michel Franch Imont et Anne Jacobs , op .cit , p 74 .

## خاتمة

لقد تبين لنا من خلال ما استعرضناه في بحثنا أن الحصانة البرلمانية هي آلية و إمتياز دستوري مكفول لعضو البرلمان لأجل أداء مهامه الوظيفية البرلمانية على أكمل وجه دون خشية من أي جهة ، لا سيما السلطة التنفيذية التي لا تتفك في وضع العراقيل و المطبات أمام عضو البرلمان من أجل تحييده عن القيام بعمله ، حتى يسهل تحقيق ما تصبو إليه ، و الحصانة البرلمانية لم تمنح و تتقرر لشخص عضو البرلمان ، إنما تقررت للوظيفة التي يؤديها ، فهو يتمتع بها بإعتباره ممثل عن الأمة و الناطق بلسانها ، فهو جزءا من كل ، هو البرلمان الراعي الرسمي لإرادة الشعب و حاميا ، و بذلك فالحصانة البرلمانية هي ضمان للعمل البرلماني ككل و ضمان للديمقراطية ، و المؤسس الدستوري لما منح هذه الميزة و الخاصية لعضو البرلمان لم يكن في ذلك تمييزا له عن باقي مواطني الدولة ، إنما بإعتباره الشخص الذي إجتمع حوله جمع من الناس ، إتفقوا على أن يكون هو ممثلهم و القائم على شؤونهم ، لذلك كان من الواجب إعطاء هذا الممثل لإرادة الأمة الحماية اللازمة حتى يستطيع أداء مهامه في أحسن الأحوال ، و يعبر عن هذه الإرادة الجماعية للشعب ، و حتى لا يكون عرضة لتهديدات السلطات الأخرى ، و يستقيم التوازن و التعاون بين السلطات العامة في الدولة و يتحقق مبدأ الفصل بينها ، لذلك نجد أن الحصانة البرلمانية ترتبط إرتباطا شديدا بعضوية النائب ، فهي تقوم بوجودها و تنعدم بزوالها .

و لقد رأينا أن الحصانة البرلمانية قد قطعت أشواطاً عدة قبل أن تستقر على معنى ثابت و محدد و خاص بفئة محددة و هم أعضاء البرلمان ، فجزور الحصانة البرلمانية ضاربة في التاريخ بدأت مع ظهور المجالس الوطنية ببريطانيا ، و اتضحت مع صدور وثيقة الحقوق أو ما يسمى بميثاق العهد الأعظم سنة 1688 فجاء نص المادة التاسعة منه ليؤكد " أن عضو البرلمان معفى من كل مسؤولية عما يبديه في المجلس من الأفكار و الآراء و الأعمال ... " ، فكان هذا النص أول محاولة لوضع سكة التوازن بين سلطة الحاكم و بين ممثلي الشعب (مجلس العموم) ثم أخذت في التطور حتى استقرت على مبادئ ثابتة قوامها أنها إمتياز لعضو البرلمان ضد كل أشكال الضغوط من أجل السماح له بأداء مهامه على أحسن وجه ، فميلاد الحصانة البرلمانية كان من أجل إعطاء أكثر حماية للذي يدافع عن مصالح الشعب دون خوف من المتابعة الجزائية و بذلك يمكنهم مجارة السلطة التنفيذية على الوجه الخاص ، أو أي جهة أخرى بشكل عام ، و

كشفت أعمالها و مخالفتها للقانون فكانت الحصانة الموضوعية الآلية المناسبة لتمكين عضو البرلمان من التصريح و القول و التلفظ بأي كلام حتى و إن كان فيه سبا و شتما بحق أحد الأشخاص بشرط أن يكون صدور هذا الكلام مرتبطا بأداء العضو لمهامه البرلمانية ، لكن مع ذلك نجد أن بعض الدول قد وضعت استثناءات على هذا ، و ليس بصفة مطلقة ، رغم أن المفهوم الأصلي للحصانة البرلمانية أنها جاءت بشكل مطلق ، فنجد منها من أخرج عبارات السب و الشتم الموجهة ضد شخص الحاكم من مجال الحماية الممنوحة لعضو البرلمان مثلما فعل الدستور المغربي كما رأينا ، و كذلك البعض نزع غطاء الحماية عن البرلماني في حالة الإساءة للدين الإسلامي مثلما نص عليه المؤسس الدستوري البحريني ، كما أن بعض الدول قد ربطت تمتع عضو البرلمان بالحماية البرلمانية أن يكون الكلام الصادر عنه أثناء الدورات التشريعية ، أما بالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري فقد تميز عن ذلك و جعلها مطلقة ، آخذا في ذلك تقليد المؤسس الفرنسي ، فلم يضع أمام عضو البرلمان أي قيد ما عدا ضرورة ارتباط أقواله و تصريحاته بالعمل و الوظيفة البرلمانية ، و دون أن يكون صدور تصريحاته المعاقب عليها قانونا لو صدرت عن مواطن عادي مرتبط بالدورات التشريعية ، و نحن نرى أنه حتى و إن كان ذلك يحسب للمؤسس الجزائري الذي جعل الحصانة الموضوعية لعضو البرلمان بصفة مطلقة ، إذ الحماية لا يمكنها أن تشملها خلال الدورات التشريعية فقط بل طوال العهدة البرلمانية باعتباره ممثلا للشعب بصفة مستمرة و ليس بصفة متقطعة ، و بذلك فقد أحسن و وفق المؤسس الجزائري في ذلك ، إلا أن ما يؤخذ عليه أنه لم يضع حسابا في حالة التلفظ بكلام سيئ للديانة الإسلامية ، أو الإساءة لرئيس الجمهورية ، و كذا مختلف الديانات الأخرى ، و كان ذلك مرتبطا بأداء عمله البرلماني ، خاصة و أن أقصى العقوبات التأديبية المقررة في نصوص مواد النظامين الداخليين لكل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة هي المنع من تناول الكلمة لذلك نرى أنه يستحسن إعادة النظر بالنسبة لهاته الحالة و ما شابها حتى يعاد صياغة العقوبات بالشكل الذي يمنع حدوث ذلك ، خاصة و أنها تظهر أخف العقوبات التأديبية المقررة لعضو البرلمان مقارنة مع مثيلاتها من دساتير الدول و التي تصل العقوبات فيها إلى خصم نصف التعويضات الممنوحة له خلال ستة أشهر ، كما فعل المؤسس الدستوري الفرنسي ، أو أن تصل إلى عقوبة الطرد من المجلس أو الحبس مدة انعقاد الدورة البرلمانية مثلما فعل المؤسس البريطاني ، فالقول بالحماية المطلقة بالبرلماني من كل متابعة أو عقاب بسبب ما يمكن أن يصدر عنه من سب و شتم و

تشهير ضد خصومه يمكن أن يعطي له ذريعة مطلقة ليتدأى في تصرفاته ، لذلك وجب وضع كوابح قانونية كعقوبات تأديبية مع مراجعتها حتى تكون كفيلة بمنع حدوث ذلك بالصورة الأنسب .

كما خص المؤسس الجزائري عضو البرلمان بحصانة نسبية ضد كل الإجراءات الجزائية التي يمكن أن تتخذ ضده ، حماية في ذلك للوظيفة البرلمانية و ضرورة استمرارها خاصة اذا كان العضو يحتل منصب نوعي مثل رئيس المجلس بحسب الأحوال ، أكان المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ، أو رئيس لجنة من اللجان البرلمانية ، و جعل هذه الإجراءات مرهونة بصدور إذن من المجلس التابع له العضو المعني ، و رتب البطلان المطلق على الإجراءات القانونية المتخذة قبل عضو البرلمان دون حصول إذن المجلس المعني حتى و إن كانت القضية على مستوى المحكمة العليا و لأول مرة يطرح الدفع ، ذلك أن الحصانة البرلمانية من النظام العام مثلما قرره المؤسس الدستوري الجزائري القاضي ملزم بالتصدي ببطلان الإجراءات إن اتخذت دون مراعاة واجب أخذ الإذن ، بل أكثر من ذلك فقد رتب جزاء و رصد عقوبة لمخالفتها في نص المادة 111 من قانون العقوبات ، و مع ذلك فقد وضع استثناء و هو حالة التلبس و الجريمة المتلبس بها أين يمكن إيقاف عضو البرلمان المقترف للجريمة ، و من ثم إخطار المجلس التابع له العضو ، لكن يعاب على المؤسس أنه رغم جعله مبدأ الحصانة مبدأ عام و أنها تقررت لحماية الوظيفة البرلمانية إلا أنه لجأ خلافا لأغلبية الدساتير المقارنة إلى النص على إمكانية تنازل عضو البرلمان عن حصانته و هذا يعد خروجاً عن المألوف ، طالما أن المبدأ منذ إعلانه لم يعرف هذا الخروج ، و مرد ذلك أن اختصاص رفع الحصانة البرلمانية يعود للبرلمان صاحب الاختصاص ، لا سيما و قد رأينا أنه بإمكانه المطالبة ببطلان الإجراءات المتخذة ضد أحد أعضائه في حالة عدم استئذانه ، كما أن الحصانة البرلمانية تقررت لصالح الوظيفة البرلمانية و ليس لشخص البرلماني ، بينما منح هذا الأخير إمكانية تنازله عن حصانته ، و دون تحديد كيفية ذلك يدفع إلى الجزم أن المؤسس الدستوري الجزائري ناقض ذلك و خالف ما جاء في الدساتير المقارنة حتى أن الدول التي فتحت المجال لإمكانية تنازل عضو البرلمان عن حصانته هي قليلة ، و ضيقت من ذلك ، فقد رأينا بريطانيا حصرت تنازل العضو عن حصانته فيما يخص جريمة السب و الشتم ، بينما جعلت سويسرا إمكانية حدوث ذلك بالنسبة للجرائم غير المرتبطة بالعمل البرلماني ، أما بالنسبة للكويت فقد نصت المادة 23 من لائحته الداخلية لمجلس الأمة بشكل غير مباشر على إمكانية التنازل عن الحصانة و ذلك ربطت ذلك بإذن المجلس .

و ما يمكن قوله هنا أنه ربما التجربة البرلمانية القصيرة للدولة الجزائرية لا سيما التعددية الحزبية و تبلور مفهوم الديمقراطية ، خاصة أن استحداث امكانية تنازل عضو البرلمان عن حصانته أتت مع نصوص دستور 1989 ، كما أن التجربة البرلمانية لم تعرف خلالها أحداث كان من شأنها طرح مسألة الحصانة البرلمانية و معها مشكلة التنازل عن الحصانة من طرف عضو البرلمان إلا مؤخرا مع حادثة إقدام السيد (اسماعيل ميرة) عضو حزب التجمع الوطني الجمهوري على ارتكاب جريمة القتل و التي برغم الاشكالية التي طرحت آنذاك إلا أن قضيته بقيت دون معرفة مآلها ، لا سيما أننا لم نعثر في الجريدة الرسمية للمداولات للمجلس الشعبي الوطني في طلب العضو التنازل عن حصانته من أجل تمكين الجهة القضائية المختصة من مباشرة الإجراءات القانونية اللازمة ، كما أن الجدل الذي أثاره عضو البرلمان السيد (آيت حمودة) نجل الشهيد عميروش قد طرح مسألة رفع الحصانة عنه عندما أدلى بتصريحاته في قبة البرلمان بتشكيكه في عدد شهداء الثورة و مقولة مليون و نصف المليون شهيد الأمر الذي أحدث زوبعة لدى ما يسمى بالأسرة الثورية التي طالبت برفع الحصانة عنه (1) ، لكن القضية لم تعرف تطور كان بالامكان متابعتها و الوقوف على مسألة تمتع عضو البرلمان بالحصانة البرلمانية ضد كل الأقوال التي تصدر عنه أثناء أدائه لمهامه البرلمانية لا سيما داخل البرلمان لنعرف مدى تكريس هذا المبدأ في الواقع العملي ، و على عكس الجزائر أمكننا إيجاد بعض الإحصائيات لطلبات رفع الحصانة عن برلمانيين ، و الرد على هذه الطلبات مثلما هو الحال بفرنسا ، فقد بلغت طلبات رفع الحصانة البرلمانية المودعة لدى مكتب المجلس الوطني من سنة 1960 إلى غاية 21 جوان 1995 قبل التعديل الدستوري ثلاثين (30) طلب تمت الموافقة على سبعة منها ، و رفض أربعة حالات بينما تسعة عشر طلب لم يناقش ، كما أنه من ضمن طلبات الإيقاف أو اتخاذ إجراءات مقيدة للحرية ضد أعضاء البرلمان الموجهة للمجلس الوطني خارج انعقاد الدورات ، فقد تم الموافقة على حالتين و رفض ثلاثة حالات ، منها حالة النائب السيد (برنارد طابي Bernard tapie ) (2)

(2) جريدة الجرس نقلا عن جريدة الشرق الأوسط في 2009/01/19 www.aljaras.wordpress.com

(2) Michéle Bert Hod–Daniel Hochedez, Connaissance de L'assemblée, France, Septembre 2002, p 16.

بينما طلبات الإيقاف أو اتخاذ إجراءات مقيدة لحرية النائب لا سيما الوضع تحت الرقابة القضائية فقد بلغ منذ التعديل الدستوري لسنة 1995 سبعة حالات منها أربعة حالات تمت الموافقة على طلب الوضع تحت الرقابة القضائية أشهرها قضية العضو البرلماني السيد (Bernard tapie) رئيس نادي مرسيليا سابقا ، فيما تم رفض ثلاث طلبات (1) .

و برغم ذلك نرى أنه لا يمكن أن يسمح بترك أمر الحصانة البرلمانية مرهون بيد عضو البرلمان ، لذلك يستحسن من المؤسس الجزائري تعديل هذا النص تماشيا مع مبدأ النظام العام المقرر للحصانة ، فمثلا هي الدعوى العمومية من النظام العام تحريكها مكفول لوكيل الجمهورية ، لا يجوز له التنازل عنها طالما يمثل الحق العام ، وكذلك الحصانة البرلمانية هي من النظام العام شرعت من أجل السماح بممارسة البرلماني للمهام التي فوضه الشعب من أجل القيام بها ، و بالتالي منطقيا لا يمكنه التنازل عنها بمحض إرادته .

و مهما قيل بشأن الحصانة البرلمانية ، فإنها تبقى ميزة و خاصة دستورية أوجدها المؤسس الدستوري حتى تكون ضمانا للأداء البرلماني في أحسن الظروف و حتى يحقق نوع من التوازن العام في الدولة ، و بالتالي تحقيق و سيادة مفهوم الفصل بين السلطات فصلا مرنا من شأنه أن يسمح بنوع من التعاون بينهما من أجل إستمرار الدولة في أداء مهامها و النتيجة المستخلصة من كل ما سبق ردا على إشكالية الموضوع المطروحة سلفا هي أن كفالة عضو البرلمان بالحصانة البرلمانية كان لأجل الوظيفة البرلمانية و ليس لشخصه ، و هي ضمانة كافية من أجل السماح له بالقيام بدوره النيابي ، و لا شك في أنها بقيت من الامتيازات القليلة التي يتمتع بها البرلماني في ظل تراجع الدور التشريعي للبرلمان و بشكل عام ما تشهده السلطة التشريعية من تراجع فاسحة المجال لتقدم السلطة التنفيذية ، فعوض البرلمان يتمتع بحماية كفيلة بأن تمكنه من لعب دوره مثلما هو مقرر في الدستور و القوانين طالما بقي عمله مرتبط بالوظيفة البرلمانية و لم يخرج عن إطارها المحدد لكن يبقى المشكل حسب رأينا هو تراجع البرلمان كهيئة دستورية في القيام بدوره الريادي لا سيما في التشريع و ممارسة الرقابة البرلمانية على الحكومة .

(1) Michèle Bert Hod – Daniel Hochedez , op . cit , p 17

كما أن منح عضو البرلمان هذه الميزة لا تعد إخلالا بمبدأ المساواة طالما أنها تقرر له بموجب الدستور حامي الحقوق ، و أنها منحت له من أجل حماية ممثل الشعب صاحب السلطة الحقيقي قصد تمكينه من القيام بالدفاع عن مصالح المجتمع ، فعوض البرلمان دون هذه الصفة مثله مثل أي فرد عادي يخضع للقانون بسبب ما يمكنه أن يرتكبه من تجاوزات في حق المؤسسات و الأشخاص، دون أن ننسى أن هناك نصوص قانونية متى توفرت شروطها و أحكامها منها عدم ارتباط فعله بالوظيفة البرلمانية فإن عضو البرلمان تتم معاقبته كأبي فرد من أفراد الدولة رغم تمتعه بالحصانة البرلمانية بشرط التقيد بالشروط و الإجراءات المتضمنة في النصوص الدستورية و القانونية ، و حينئذ يكون التطبيق السليم لمبدأ الشرعية .

و بعد هاته الدراسة لموضوع الحصانة النيابية في التعديل الدستوري 2016 فقد اتضح جليا أن هذا التعديل الأخير لم يأتي بجديد حول الحصانة النيابية بل بقيت نفس نصوص المواد في دستور 1996 ، ماعدا اختلاف في رقم هاته المواد .

## قائمة المراجع

### الكتب باللغة العربية:

- عبد الإله لحكيم بناني، الحصانة البرلمانية وسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، في النظام البرلماني المغربي، دراسة مقارنة مع أنظمة عربية وأوروبية ، مطبعة فطالة،المغرب،2002 .
- داود الباز . الشورى والديمقراطية النيابية . الطبعة الأولى.الإسكندرية:دار الفكر الجامعي،2004.
- امجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثانية، ، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987.
- جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب. الطبعة الأولى، ، دار الفكر، بيروت ،2005.
- أحمد حسام الدين، الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية من وجهة نظر جنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ،1995.
- ثروة البدوي، النظم السياسية،\_ الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ،1999.
- خليل عثمان عثمان، المبادئ الدستورية العامة، مطبعة مصر، القاهرة.
- إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت 1983.
- سعد عصفور، النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1980.
- مصطفى فهمي ابو زيد، النظام الدستوري المصري ورقابة دستورية القوانين، ط التاسعة، دار النهضة العربية، القاهرة،1992.
- قاسم محمد طربوس ، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، تحليل قانوني مقارن، المؤسسة الجامعية لدراسات و النشر و التوزيع، بيروت ، الطبعة الاولى، 1995.

-إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظام الدستوري اللبناني ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983.

-فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري ، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات، دار الشروق، الطبعة الثانية، القاهرة، 2002.

-رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، سنة 1994.

- بو الشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، ط2، دار الهدى عين مليلة.

- الدكتور فتحي الدريني ، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ، 1987.

-عبد الله اوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري و التحقيق، دار هومة طبعة 2004.

- اسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الاساسية في قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة 93 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 1993.

### الكتب باللغة الأجنبية:

-Charles Nach:back .démocratisation et décentralisation Genèse et dynamiques combures de brokossus de sont riliresastion en Afrique ssubaharienne2003.

-Mokhtar Lakhal . Dictionnaire de science politique

-Wehmeier sally. Oxford Word Power Dictionary. Oxford University Pares.1993

. Gean – Paul Dictionnaire de droit criminel (rubrique servant de table et comportant hypertextes

-Christophe Vimbert ,La tradition Republicaine en Droit français ,préface de Etienne picard , Fondée par Georges Burdeu , Bibliothèque constitionnelle et de science politique , tom72,1992

-Michell paques , Droit élémentaire en quinze leçons, collection de la faculté de droit d'université de liège, édition de lancier 2005.

## الأطروحات:

-علي بن عبد المحسن التويجري.<> الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على مجلس الشورى السعودي <<.رسالة ماجستير،السياسة الجنائية، جامعة نافي العربية للعلوم الأمنية المملكة العربية السعودية ، الموسم 2011/2010.

-إبراهيم كمال الشوابكة، الحصانة البرلمانية ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية الأردن،1998/1997.

-حمان دحمان، الحصانة البرلمانية في الجزائر، دولة ومؤسسات رسالة ماستر ، كلية الحقوق جامعة زيان عاشور الجلفة، 2013/2012.

-فاروق حميدشين الممارسات التشريعية في الجزائر،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة الجزائر بن عكنون ، 2003/2002.

- ملاوي إبراهيم، النظام القانوني لعضو البرلمان ، أطروحة دكتوراه ، القانون العام ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، 2008/2007.

- عادل صالح ناصر طماح ، النظام القانوني للحصانة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2011/2010.

- Pierre Marchand,Les immunités parlementaires et la 4eme république, Thèse Doctorat, Faculté de droit, université de Paris, 1950.

## المقالات:

-عثمان دشيثة، الحصانة البرلمانية ، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، العدد الثالث، الجزائر، 2004.

-حسينة شرون الحصانة البرلمانية ، مجلة الفكر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009، العدد الخامس .

-محمد ابو العينين ، الحصانة البرلمانية ، مجلة القضاء ، عدد يناير 1981 ، القاهرة.

-عباس ميخاليف ، الحصانة البرلمانية ، مجلة النائب ، العدد الثاني.

-المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الدساتير المغربية ، مراجعة وآفاق  
جامعة الجزائر ، كلية الحقوق

الجزء الواحد والاربعون ، عدد 04 / 2003 .

-مجلس النواب ، مملكة البحرين ، مركز الدراسات و البحوث ، تقرير حول الحصانة البرلمانية و  
السياسية 2001/01/27

-احمد رضا بوضياف، الحصانة البرلمانية والمعارضة السياسية، المؤتمر البرلماني الإقليمي حول  
تعزيز قدرات البرلمانيين العرب، 20/22 سبتمبر 2005

-الإدارة، مجلة تصدرها المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد الثامن، العدد 1 ،سنة 1998.

### النصوص القانونية:

-المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المؤرخ في 19/01/1994.

-نص المادة 359 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لايجوز اتخاذ إجراءات مدنية.

-وافق الشعب الجزائري على الدستور في استفتاء 08 سبتمبر 1963، وصدر بالجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية ، عدد 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1964.

-قانون الاجراءات الجزائري، المادة 41 : توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس اذا  
كانت مرتكبة في الحال او عقب ارتكابها.

-النظام الداخلي لمجلس الامة، الجريدة الرسمية عدد 84، الصادرة في 28 نوفمبر 1999.

-النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية عدد 46 الصادرة في 30 يوليو  
2000.

## المواقع الالكترونية:

- مركز الدراسات والبحوث، مجلس النواب الكويتي، 23-02-1994. [www.nuwab.site](http://www.nuwab.site)
- Michel Franchi mont et Anne .Jacobs .op . cite.
- Marc Van der Hulst. Op .cite.
- D Ben Abou Kirane Fatiha ,op , cite.
- [www.Sudan](http://www.Sudan) Law on line 23.07.2007
- Michèle Berthod, Daniel Hochedez, op, cite, Connaissance de l'Assemblée.
- The Egyptian peoples assembly. Web sit.
- Télesphore Ondo , Le droit parlementaire ,op .cite
- Pierre Marhand, op.cite.
- [www.aljaras](http://www.aljaras) wordpress.com

قائمة المحتويات	
1	مقدمة
5	الإشكالية: ما مفهوم الحصانة النيابية ، و ما هي مبرراتها و أسسها القانونية ، و كيف تطورت مع تطور الدساتير الجزائرية إلى غاية التعديل الدستوري 2016 ؟
8	الفصل الأول : ماهية الحصانة النيابية
9	المبحث الأول : الحصانة النيابية وأنواعها
9	المطلب الأول : تعريف الحصانة النيابية
10	الفرع الأول : تعريف الحصانة النيابية لغة
10	أولا : التعريف البرلمان
10	ثانيا : تعريف الحصانة
11	الفرع الثاني : تعريف الحصانة النيابية اصطلاحا
14	الفرع الثالث : مبررات الحصانة النيابية
17	المطلب الثاني : أنواع الحصانة النيابية
18	الفرع الأول : الحصانة الموضوعية (عدم المسؤولية البرلمانية )
22	الفرع الثاني : الحصانة الإجرائية
26	المبحث الثاني : نطاق الحصانة النيابية
26	المطلب الاول :نطاق الحصانة النيابية الموضوعية
26	الفرع الاول : النطاق الشخصي للحصانة الموضوعية
28	الفرع الثاني : النطاق الموضوعي للحصانة النيابية
30	الفرع الثالث : النطاق الزمني والمكاني للحصانة الموضوعية
30	اولا :المجال الزمني
31	ثانيا : المجال المكاني
33	المطلب الثاني : نطاق الحصانة النيابية الاجرائية
33	الفرع الاول : النطاق الشخصي للحصانة الاجرائية
34	الفرع الثاني : النطاق الموضوعي للحصانة الاجرائية
37	الفرع الثالث : النطاق الزمني والمكاني للحصانة الاجرائية

37	أولا : من حيث نطاق الزمان
38	ثانيا : من حيث نطاق المكان
40	الفصل الثاني : التأصيل القانوني للحصانة النيابية و إجراءات رفعها
41	المبحث الأول : التأصيل القانوني للحصانة النيابية وتطورها في الدستور الجزائري
42	المطلب الأول : التأصيل القانوني للحصانة النيابية
42	الفرع الأول : الأساس القانوني للحصانة النيابية
44	الفرع الثاني : الأساس العملي للحصانة النيابية
45	المطلب الثاني : تطور الحصانة النيابية في الدستور الجزائري
46	الفرع الأول : الحصانة النيابية قبل أحداث أكتوبر 1988
48	الفرع الثاني : الحصانة النيابية بعد أحداث أكتوبر 1988
51	المبحث الثاني: حدود الحصانة النيابية و الآثار المترتبة عن رفعها
51	المطلب الأول: حدود و إجراءات رفع الحصانة النيابية
51	الفرع الأول: حدود الحصانة النيابية
53	الفرع الثاني: إجراءات رفع الحصانة النيابية
54	أولا: تقديم الطلب
54	1-المقصود بالإذن
55	أ- تمييز الإذن عن الشكوى
55	ب- تمييز الإذن عن الطلب
56	2-إجراءات تقديم الطلب
59	ثانيا : دراسة الطلب من طرف اللجنة القانونية
61	ثالثا : المداولة في الطلب
63	المطلب الثاني : الآثار المترتبة على قرار رفع الحصانة النيابية
63	الفرع الأول : حالة الموافقة على طلب رفع الحصانة البرلمانية
66	الفرع الثاني : حالة رفض طلب رفع الحصانة
68	خاتمة